إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة
بين الالتزام والمسئولية
في القانون المقارن والفقه الإسلامي

الدكتور / أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم
أستاذ القانون الجنائي في كلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعـــة الأزهر الشريف
والمعار إلى كلية القانون
جامعـــة قطـــر

مقدمة

١- التعريف بغسل الأموال :

يعد تعبير غسل الأموال ، ترجمة للتعبير الانجليزي money laundering ، و التعبير الفرنسي Blanchiment de capitaux، وهو تعبير مجازي ، وليس تعبيراً قانونياً، إذ التعبير القانوني له ، هو « وسائل مكافحة ومحاربة الأموال غير المشروعة » .

ويعني غسل الأموال ، كل نشاط يقوم به الشخص مستهدفاً إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة ، لتطهير تلك الأموال من دنس عدم المشروعية، وذلك من خلال استثمارها في أغراض مشروعة. (١)

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة (٣٢٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي(٢) ، "غسل الأموال بأنه " كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة – بأي

---

(١) غير أن استخدام الأموال غير المشروعة في جرائم أخرى ، بدلاً من استثمارها في أغراض مشروعة، لا يزيل عنها صفة الجريمة، بل يجعلها أكثر إمعاناً في الإجرام، وتتم مصادرتها عند الحكم بالعقوبة عن الجريمة المرتكبة . في هذا المعنى: الدكتور محيي الدين علم الدين :دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال، ملحق خاص، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٧٥٣، ١٢ أغسطس ٢٠٠٢م ، ص٤.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٦-٣٩٢ الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦م، والذي أطلق عليه قانون مكافحة غسل الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة.

Loi N° 96-392 du 13 mai1996 rélative á la lutte contre le Blanchiment et le trafic des stupéfiants etá la coopération internationale en matiére de saisie et de confiscation des produits du crime.

وقد انطوى هذا القانون على تجريم واسع للأفعال التي تشكل غسلاً للأموال

وسيلة كانت- في إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر أموال أو دخل لفاعل جناية أو جنحة، حققت له ربحاً مباشراً أو غير مباشر ، ويشكل غسلاً للمال أيضاً كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل لمال تحصل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة ".(١)

كما عرفته المادة الأولى (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، رقم (٨٠) الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠٢م بأنه « كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها».

وقد نصت المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال القطري رقم (٢٨) الصادر في ٣ رجب ١٤٢٣هـ ١٠سبتمبر/٢٠٠٢م على أنه « يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال:

---

cf: marcel CULIOLI: infraction générale de Blanchiment, conditions et constitution, juris classeur pénal, Art 324-1 á 324 –9 , fascicule 20 , N° 2.

(١) Art 324-1 « le Blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen , la injustification mensongére de l' origine des biens ou des revenus de l'auteur d' un crime ou d' un délit ayant procuré á celui – ci un profit direct ou indirect. Constitue également un Blanchiment le fait d' apporter un concours á une opération de placement , de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d' un crime ou d' un délit ».

١- كـل من اكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار أو استبدل أو أودع أو أضاف أو استثمر أو نقل أو حول مالاً متحصلاً من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو جرائم الابتزاز والسلب أو جرائم تزوير وتزييف وتقليد أوراق النقد والمسكوكات أو جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمـتفجرات أو جرائم متعلقة بحماية البيئة أو جرائم الاتجار في النساء أو الأطفـال ، مـتى كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال ، وإظهار أن مصدره مشروع.

٢- العـامل فـي المؤسسة المالية الذي يقوم بتسليم مبالغ نقدية أو أوراق مالية أو تحويلها أو إدخالها في معاملات مالية أو مصرفية، وكان على علـم أو توافـر لديـه ما يحمله على الاعتقاد أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند السابق.»

٢ – غسل الأموال أصبح أهم صور الجرائم المنظمة:

الجـرائم المنظمة ، هي الجرائم لا يرتكبها فاعل وحيد، وتصيب بالضرر الكبير أكثر من دولة نتيجة لتجاوز حدودها ، واستخدام القوة المادية والوسائل غـير المشـروعة ، ونهـب الأموال، والابتزاز والخطف والتزييف والتزوير ، والاتجـار غـير المشروع بالأسلحة والمخدرات والصفقات غير المشروعة ، وغسل الأموال، وهي بذلك تتوافر بشأنها أوجه التماثل مع الجرائم الإرهابية ، ممـا دفع مؤتمر الأمم المتحدة التاسع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الربط فيما بينهما والدعوة إلى مكافحتهما ، والتوصية بأن تدرج في جدول أعمال المؤتمر العاشر ، تحت عنوان "الربط بين الجريمة المنظمة غير الوطنية وجرائم الإرهاب"[١]

---

(١) الدكتور محمد علي جعفر: السياسة الوقائية في مكافحة الجريمة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة السادسة، العدد الثاني، ربيع أول ١٤١٩هـ يوليه ١٩٩٨ ص ٦٣-٦٤، الدكتورة فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات

٣ – أضرار عمليات غسل الأموال:

تـؤدي عمليـات غسل الأموال إلى تشجيع ارتكاب الجرائم بصفة عامة، وبخاصـة تلـك الجـرائم الخطرة المدرة للأموال. ولا يخفى وجود ارتباط بين الدخـول المحققـة فـي الاقتصـاد الخفي وأنشطة الإرهاب المحلي والعالمي وتشجيع العنف ودعم القائمين بالعمليات الإرهابية مادياً ، وارتباط ذلك بعمليات غسل الأموال. (١)

كمـا أن غسـل الأمـوال يدخل ضمن مقومات الاقتصاد الخفي، باعتباره مجموعـة مـن الأنشطة التي تحقق دخلاً لا يتم تسجيله رسمياً ضمن حسابات الـناتج القومـي ، إمـا لتعمد إخفائه تهرباً من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشـف عن هذه الأنشطة ، وإما بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل بحكم طبيعتها ، تعد مخالفة للقوانين السائدة في البلاد. (٢) كما أن المؤسسات المالية التـي تمـارس فـيها عملـيات غسل الأموال، تتأثر سمعتها المالية ومركزها الاقتصادي ، الأمر الذي يؤدي إلى انصراف العملاء عنها.

ونظـراً لهذه الآثار الاقتصادية ، فإن جريمة غسل الأموال ، تعد من قبيل الجرائم الاقتصادية بمعناها الواسع. (٣) الذي يشمل الجرائم الموجهة ضد الذمة

الدولية والقوانين الوطنية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ٢٠٠١م ص ٤٩ ، وص ٣٢٣.

(١) الدكتور حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء، أبعادها ، آثارها، كيفية معالجتها، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٧ ص١٣.

(٢) الدكتور صفوت عبد السلام عوض الله: أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي، دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، السنة الثالثة والأربعون، العدد الثاني، يوليه ٢٠٠١م ص ٥٦٦ ومابعدها.

(٣) بينما لا تدخل فيها طبقاً لمعناها الضيق ، وهي الجرائم الموجهة ضد إدارة الاقتصاد فقط ، المتمثلة في القانون الاقتصادي أوالسياسة الاقتصادية أو كليهما. راجع:
michel VÉRON : droit pénal spécial 2 er tirage , masson, paris, milan, barcelone, 1995. P117 ets.
الدكتور محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي

المالـــية والتـــي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الاقتصادي أو لها علاقة بالنشاط الاقتصادي ، ومنها الجرائم التي تسبب ضرراً للاقتصاد الوطني مثل النقود أو السرقات أو الاختلاسات في المنشآت الاقتصادية. وفضلاً عن الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ، فإن لها آثاراً اجتماعية ، تتمثل في الإخلال بالعدالة في توزيـــع الدخـــول في المجتمع ، حيث يحظى بعض العاملين في عمليات غسل الأمـــوال ، مثل السماسرة والوسطاء وتجار الأراضي والعقارات، بارتفاع كبير في مستويات دخولهم، في الوقت الذي يضار فيه أصحاب الدخول الثابتة ، مما يـــؤدي إلى صعود بعض الفئات من أصحاب الدخول غير المشروعة إلى أعلى درجـــات الســـلم الاجتماعـــي ، بســـبب زيادة الدخل والثروة، في الوقت الذي يتضاءل المركز النسبي للفئات المتوسطة والفقيرة في الدخل.[1]

٤ – خطة البحث : يشتمل البحث على خمسة مباحث وخاتمة

المبحث الأول : تجريم عمليات غسل الأموال.

المبحث الثاني : التزام البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.

المبحث الثالث : جـــزاء الإخـــلال بواجب الإبلاغ ووسائل مساعدة البنوك في القيام به.

المبحث الرابع : عدم المسئولية الجنائية بسبب الإبلاغ.

المبحث الخامس: المسئولية المدنية عن الخطأ في الإبلاغ بين القواعد العامة وقوانين مكافحة غسل الأموال.

الخاتمة : وتشتمل على وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

١٩٧٩رقم ٢٦ ص ٤٤، الدكتورعبد الرءوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٦م رقم ٣٥-٣٩، ص٧٧ ــ٨٤.

(١) الدكتور السيد أحمد عبد الخالق: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، القاهرة ١٩٩٧ ــ١٩٩٨، ص٢٨-٢٩، الدكتور حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص ١٣.

المبحث الأول

تجريم عمليات غسل الأموال

٥ – تجريم عمليات غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية:

تعتبر عمليات غسل الأموال من المشكلات المستحدثة التي أهتمت بها الاتفاقيات الدولية[١]، منها اتفاقية بالرم، التي تم التوقيع عليها في ٢١ديسمبر ١٩٨٨ من عدة دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، انجلترا، ألمانيا ، كندا، فرنسا ، السويد، هولندا، بلجيكا، لكسمبورج ، سويسرا، كما وقعت عليها منظمة السوق الأوربية المشتركة، حيث هدفت هذه الاتفاقية إلى رغبة الدول الموقعة في الحفاظ على سمعة المؤسسات البنكية من ممارسات مرتبطة بالمجرمين ، وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ تهدف جميعها إلى إبعاد البنوك عن أية أنشطة ذات طبيعة إجرامية. [٢]

وفي عام ١٩٨٨م ، عقد في فيينا مؤتمر الأمم المتحدة خلال شهري نوفمبر وديسمبر لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات

---

(١) راجع الدكتور محمد محيي الدين عوض: تطور المكافحة الدولية لغسيل الأموال ومعوقاتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المجلد ١٧ ، السنة ١٧، العدد ٢٣ محرم ١٤٢٣هـ إبريل ٢٠٠٢م وخصوصاً ص ١٦٢ ومابعدها.

(٢) J.F. THONY: Blanchiment de l' argent de la drogue , les instruments internationaux de lutte, Rev juridique et politique , independence et co-operation 1989 P137 ets.

العقلـية ، وعلـى أثره وضعت لجنة بازل في نهاية ذلك العام، مبادئ عامة تم اتفاق الدول الأعضاء عليها ، وهذه المبائ هي[1]:

١- الـتعرف بطـريقة صـحيحة على هوية كل الأشخاص الذين يتعاملون بالتجارة مع البنك.

٢- قيام البنك بعمله بما يتفق مع المعايير الأخلاقية.

٣- التعاون مع السلطات القائمة على تطبيق القانون ، مثل الشرطة ، في حدود القوانين النافذة.

٤- تدريـب الموظفين في جميع المجالات المتعلقة بمحاربة التجارة غير المشروعة في المخدرات.

كمـا تـم توقـيع اتفاقـية استراسبورج ، من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في ٨ نوفمبر ١٩٩٠م، وتتعلق هذه الاتفاقية بمكافحة غسل الأمـوال الـناتجة عـن الجريمة والإجراءات التي يتعين اتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال.

وبمقتضـى هـذه الاتفاقـية ، تلـزم الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تـنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم علـيها، كمـا تلـزم هـذه الـدول بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة أو الاشتراك في أي من هذه الأفعال.

كمـا أن هـناك توصـيات لفـريق عمل الإجراءات المالية بصدد غسل الأموال المنبثق عن إجتماع قادة الدول الصناعية الكبرى(G7) ، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا، كندا، اليابان ، إيطاليا، فرنسا، ألمانيا، والمنعقد في بـاريس ١٩٨٩م، وهـي مجموعة حكومية خاصة بوضع السياسات لمكافحة غسـل الأمـوال ، وبخاصـة تلـك المسـتمدة من الاتجار غير المشروع في

---

(1) J.PARDON: le Blanchiment de l' argent et la lutte contre la criminalite axee sur le profit , Revue de droit penal et de criminologie , 1992 p742.

المخـــدرات، وقـــد أقرت هذه المجموعة (FATF) في عامها الأول ١٩٩٠م، أربعين توصية ، يجب على أعضائها مراعاتها عند تطبيق التدابير الوطنية في مكافحـــة غســـل الأموال ،سواء أكان ذلك على النطاق الوطني ، أم في المجال الدولي، وسأذكر بعض هذه التوصيات التي تتعلق بالبحث في موضعها.

وبالمـــثل أوصـــى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ســـنة ١٩٩٥م الـــدول الأعضاء ، مواصلة التعاون فيما بين قطاعاتها الوطنية المعنـــية بمـــنع الجريمة والعدالة الجنائية ، باتخاذ الإجراءات الفعالة لمكافحة الجرائم المنظمة غير الوطنية وجرائم الإرهاب والعنف في المناطق الحضرية ، والاتجار غير المشروع في المخدرات ، والأسلحة والاتجار الدولي في القصر، وتهريـــب الأجانـــب ، والجـــرائم الاقتصادية والبيئية، وغسل الأموال، وتزييف العمـــلات، وإرساء نظام متبادل لتسليم المجرمين ، مع مراعاة حقوق المتهمين ومصالح القضايا. (١)

كمـــا عقـــد مؤتمـــر المخـــدرات وغسيل الأموال ، في الولايات المتحدة الأمريكـــية ، خـــلال الفـــترة مـــن ٢٠ – ٢٢ فبراير ١٩٩٧م ، بمدينة ميامي الأمريكـــية ، وقـــد ركز المؤتمر على الوسائل الفعالة لمحاربة غسل الأموال، وظهرت في هذا الصدد ثلاث طرق:

١- سياســـة إعـــرف عميلك، والتي تقضي بأن على المؤسسات المالية أن تدقـــق في عملائها، والتحقق عما إذا كان أيّ منهم يحصل على أموال طائلة لا تتناسب مع وظيفته أو التجارة التي يقوم بها.

٢- سياســـة أو مـــبدأ الإخطـــار عـــن العملـــيات المشبوهة activities suspicious فكـــل عملية أو نشاط مشبوه يكتشف نتيجة اتباع المبدأ

---

(١) توصـــيات مؤتمـــر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ١٩٩٥م منشورات الأمم المتحدة ، ص ١٢٠.

السابق يجب الإبلاغ عنه should be reported ، ورصد هذه النشاطات ، وإبلاغ السلطات القضائية المختصة للتحقيق فيها.

٣- التعاون الوثيق بين الدول ، سواء من خلال معاهدات جماعية أو ثنائية ، وإصدار تشريعات تساعد وتحفز على الكشف عن هذه الجرائم. [١]

كما أوصت مجموعة السبع – والتي أصبحت الآن مجموعة الثمانية[٢] في اجتماعها الأخير في شهر مايو ١٩٩٨م ، باتخاذ إجراء الكارت الأصفر ، في مواجهة الدول التي يؤخذ عليها التورط أو المشاركة في تسهيل عمليات غسل الأموال.

وقد أصدر مجلس الأمن في سنة ٢٠٠١م ، توصية برقم١٣٧٣ تتضمن أن تراقب المؤسسات المالية في الدول المختلفة ، العمليات التي يشتبه في أنها تجري لتمويل الإرهاب ، وذلك بهدف تجفيف منابعه.

٦ – تجريم عمليات غسل الأموال في القانون المقارن:

استجابت العديد من الدول ، لتوصيات المؤتمرات الدولية ، فأصدرت تشريعات تجرم عمليات غسل الأموال ، فأصدرت انجلترا قانون جرائم الاتجار في المخدرات سنة ١٩٨٦م، وذلك قبل عقد اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨، نظراً لتضررها من تجارة المخدرات. [٣]

---

(١) الدكتور محمود أحمد الكندري: تقرير عن مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال ، الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية، خلال الفترة من ٢٠ – ٢٢ فبراير ١٩٩٧ ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث ، جمادي الآخرة ١٤١٩هـ سبتمبر ١٩٩٨م ص ٣٩٧ –٣٩٩.

(٢) الدول السبع هي: الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا، اليابان، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، كندا، وقد انضمت إليها مؤخراً روسيا، فأصبحت تعرف بمجموعة الثمانية.

(٣) CF : jacqueline RIFFAULT : Le Blanchiment de capitaux illicites, le Blanchiment de capitaux en droit comparé, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 1999 p 232

وفـــي الولايـــات المتحدة الأمريكية صدر عام ١٩٨٦، قانونان لمكافحة غســـل الأمـــوال ، تـــم إدراجهما ضمن الباب الثامن عشر من المجموعة التي تشـــتمل على القوانين الجنائية الاتحادية ، والقانون الأول ، تضمنه الفصل رقم ١٩٥٦، ويـــتعلق " بغســـل الأموال القذرة باستخدام العمليات المالية" والقانون الثانـــي ، تضـــمنه الفصل رقم ١٩٥٧، ويخص "غسل الأموال القذرة بواسطة المؤسسات المالية" .

وفـــي عـــام ١٩٩٤م ، صـــدر القـــانون الـــذي عـــرف بـــ Money laundering Suppression وهو قانون محاربة غسل الأموال ، وبموجبه أصـــبحت جمـــيع المؤسســـات ، ســـواء البنوك أو غيرها، مجبرة على إخبار FINCEN[1]، عـــن أية حركة مشبوهة للأموال ، وعمل تقارير تتناول حركة المبالغ الكبيرة وتنظيم البيانات[2].

وفـــي الـــيابان ، دأبت وزارة المالية منذ أكتوبر ١٩٩٠م ، على توجيه الإرشـــادات للبنوك ، إلى ضرورة التأكد من هوية أي شخص يفتح حساباً جديداً أو يحول مبالغ كبيرة ، كما سنت عدة قوانين جديدة من شهر يوليو ١٩٩٢م، بخصوص غسل الأموال، بموجبها تم إلزام البنوك والمؤسسات المالية ، بتزويد وزارة المالية عبر القنوات المختصة بالمعلومات المتعلقة بالحركات المشتبه بها تحـــت إشـــراف المســـئولين ، كما تم تجريم عمليات غسل الأموال المتأتية من تجـــارة المخـــدرات، ووضـــع إجراءات تهدف إلى تطوير التعاون القضائي بين الدول. [3]

---

(١) اختصار : Financial crimes Enforcement Network .

(٢) Robert POWIS : In L' economie du blanchiment, sous la direction de prérre Kopp, la collection des " cahiers Finance, ethique, confiance" paris 1995 p 227 ets, RIFFAULT. op cit p 237

(٣) institute of international Bankers, Galobal survey 1993 p 49.

كمـــا واجـــه المشرع الإيطالي ظاهرة غسل الأموال بنصوص جنائية، تمثلـــت في اعتبار هذا السلوك ظرفاً مشدداً لبعض الجرائم ، وفي أحيان أخري، فـــي العقـــاب على غسل الأموال الناشئة عن جرائم معينة ، أو في العقاب على غسل الأموال الناشئة عن أية جريمة، وذلك طبقاً للمادة ٤١٦ مكرراً من قانون العقوبـــات ، والتي تم تعديلها بقانون مكافحة المافيا رقم ٨٢-٦٤٦، والقانون رقـــم (٥٥) الصادر في ١٩ مارس ١٩٩٠م، والذي تم تكملته بالقانون الصادر فـــي ٣ مايو ١٩٩١م ، حيث تضمن مجموعة من القواعد التي يتعين أن تلتزم بهـــا المؤسســـات المالـــية، وذلـــك للوقاية من حدوث غسل الأموال ابتداء عن طـــريقها ، وفـــرض جـــزاءات جنائية عند مخالفتها. وفي عام ١٩٩٣م، وسع قـــانون العقوبـــات الإيطالي من نطاق جرائم غسل الأموال ليشمل "كل الأنشطة الجنائية الدولية" (١)

وفي لوكسمبورج، صدر قانون تجريم غسل الأموال الناتجة عن الاتجار فـــي المخدرات، في ٧ يوليه ١٩٨٩، ثم أضيف إليه قانون ١٧ مارس ١٩٩٢، والـــذي نص على العديد من الظروف المشددة لهذه الجريمة، وطبقاً لقانون ١١ أغســـطس ١٩٩٨، نص قانون العقوبات على جريمة غسل الأموال الناتجة من أية جناية أو جنحة (م ٣٢٤) (٢).

وفي سويسرا، جرم المشرع غسل الأموال الناشئة عن أية جريمة مهما كانـــت طبيعـــتها ، طبقاً للمادتين (٣٠٥) مكرراً ، (٣٠٥) مكرراً (م) من قانون العقوبـــات ، واللتين أضيفتا بالقانون الصادر في ٢٣ مارس ١٩٩٠م، و دخلتا حيز النفاذ منذ أول أغسطس ١٩٩٠م.

---

(١) RIFFAULT. op cit p236.

(٢) RIFFAULT . op cit P235.

وفـــي أول أغســـطس ١٩٩٠م ، أصـــدرت سويسرا قانوناً يلزم البنوك وموظفـــيها بتوخـــي الحـــيطة والحذر اللازمين عند فتح حساب للعميل ومعرفة اسمه وموطنه.

وقـــد نص المشرع الألماني على تجريم غسل الأموال ، بالمادة (٢٦١) من قانون العقوبات ، التي أضيفت بالقانون الصادر في (١٥) يوليه ١٩٩٢م ، والـــذي أطلـــق علـــيه اســـم " قـــانون مكافحة الاتجار غير المشروع في المخـــدرات وغـــيرها مـــن صـــور الجريمة المنظمة " ؛ والمعدل بقانون غسل الأمـــوال الصادر في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٣م "، وقانون مكافحة الجرائم الصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٤م. (١)

أمـــا المشـــرع الفرنسي، فقد جرم غسل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات (المادة ٢٢٢-٣٨ من قانون العقوبات ، المعدلة بالقانون الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦).

كما جرم غسل الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم الجمركية (م٤١٥ من قـــانون الجمـــارك)، أو الـــناتجة عن أعمال الدعارة أو القوادة (م٢٢٥-٦ من قـــانون العقوبات). وقد أدخل المشرع الفرنسي التجريم العام لغسل الأموال في قـــانون العقوبـــات الفرنســـي، بالقـــانون رقم ٩٦-٣٩٢ الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦، وأطلـــق علـــيه "قـــانون مكافحة غسل الأموال في المخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة". (٢)

ومـــن قـــبل ، صـــدر القـــانون رقم ٩٠-٦١٤ ، في ١٢ يوليه ١٩٩٠، والمعـــدل بالقانون رقم ٩٨-٥٤٦ الصادر في ٢ يوليه ١٩٩٨ ، "والذي يتعلق

---

(١) CF: Serge BRAMMERTZ , peter H.M. RAMBACH: la loi A llemande sur la lutte contre le trafic illegal de stupefiants et d' autres formes de criminalité organisée (org : K G). Rrvue de droit pénal et de criminologie 1993 P 707 et S .

(٢) راجع سابقاً رقم ١ .

بمساهمة المؤسسات المالية في المكافحة ضد غسل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات".[1]

وبالمثل ، صدر في كل من بلجيكا ، ورومانيا ، وأسبانيا ، وسلوفانيا، قانون لمكافحة غسل الأموال. [2]

وفي لبنان، صدر قانون مكافحة تبييض الأموال، رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠ إبريل ٢٠٠١م. وفي الكويت ، صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٢م وكان قد تم إعداد هذا القانون طبقاً لكافة المعايير والتوصيات الدولية الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال.

وقد عدل المشرع المصري عن خطته في عدم إفراد غسل الأموال بنصوص خاصة للتجريم ، اكتفاء بالنصوص العامة التي تنال بالعقاب صوراً عديدة من غسل الأموال ، فأصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في ١٢ مايو ٢٠٠٢م لمكافحة غسل الأموال، لرفع اسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة في محاربة غسل الأموال ، بعد أن أدرجت عام ١٩٩٨م في هذه القائمة ، بسبب عدم وجود قانون خاص لديها يحارب هذه الجريمة ، ولمواجهة النقص التشريعي لمحاربة غسل الأموال. [3]

---

(١) Rélative à la participation des organisme financiers á la lutte contre le Blanchiment des capitaux Provenant du trafic des stupéfiants

(٢) CF: RIFFAULT. op cit P234-236

(٣) خلافاً لمن يرى أن مصر لم تكن بحاجة إلى إصدار مثل هذا القانون ، لوجود مجموعة من التشريعات ، كونت مجموعة متشابكة من الحصار حول الأموال غير المشروعة. الدكتور محيي الدين علم الدين : دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال ص٢. ومن أنصار هذا الرأي أيضاً في الجملة. الدكتور أشرف توفيق شمس الدين : تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠١م رقم ١٢٣ ص١٥٤-١٥٥ ، ورقم ١٢٦ وص١٥٨.

وفـــي قطر، صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م في ٣ رجب ١٤٢٣ هـــ، ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢م ، لمكافحة غسل الأموال، والذي نص على العمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (م٢١).

وفي المملكة العربية السعودية ، صدر نظام مكافحة غسل الأموال بقرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (١٦٧) بـــتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٠هـــ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـــ.

٧ – غسل الأموال ينصب على المال المحرم لغيره شرعاً:

أســـباب الـــتملك المشـــروعة ، المعاوضـــات المالـــية والأمهار والخلع والمـــيراث والهـــبات والصـــدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والإحياء ، وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتيل والغُرة، والغاصب إذا فعل بالمغصـــوب شـــيئاً أزال بـــه اسمه وعظَّم منافعه، ملكه إذا خلط المثلي بمثلي، بحيث لا يتميز ملكه[١]. وما عدا ذلك من أسباب التملك ، يكون محرماً. والمحرم ما حرم فعله[٢]، وقيل ما منع من فعله ويذم شرعاً فاعله.[٣]

والمـــال الحـــرام، هو كل مال حرم الشارع على المسلم حيازته وتملكه، ولا يدخل في ملك المسلم يسيراً كان أو كثيراً. [٤]

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لابن نجيم ، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، القاهرة ١٣٨٧هـ ١٩٦٨ ص ٣٤٦.

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول : لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ ص ٤٣.

(٣) شرح البدخشي، مناهج العقول: للإمام محمد بن الحسن البدخشي ، ومعه شرح الأسنوي: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، جـ١ ص ٤٧.

(٤) الدكتور عباس أحمد محمد الباز: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ١٤١٨هـ ١٩٩٨ ص ٣٩.

وهو إما مال محرم لذاته ، وهو ما كان حراماً في أصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع بسبب قائم في عين المحرم، ولا ينفك عنه بحال من الأحوال ، لما اشتمل عليه من ضرر أو خبث أو قذارة. [1]

وإمـــا مال محرم لغيره ، هو كل مال حرمه الشرع لوصفه دون أصله ، حيث جاءت حرمته من أمر خارجي منفك عن ذاته ، وهو السبب الطارئ الذي أثـــر فـــي وصفه ولم يؤثر في أصله وماهيته، فهو في ذاته حلال، وإنما أصبح حراماً لاكتساب ملكه أو حيازته بطريق غير مشروع، وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء" المال المحرم بسببه".

فقد جاء في الذخيرة [2]: "قاعدة : كل محرم إما لأجل وصفه كالخمر أو ســـببه كالـــبر المغصـــوب، وكل ما حرم بوصفه فلا يحل إلا بسببه كالميتة مع الضرورة ، وكل ما حل بوصفه فلا يحرم إلا بسببه"

كمـــا أطلق عليه بعضٌ آخر من الفقهاء " المال الحرام لكسبه"، فقد قال ابـــن تيمية " إن الحرام نوعان: حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اخـــتلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة ، وغير طعمه أو لونه أو ريحه، حـــرمه، وإن لم يغير ففيه نزاع ، ليس هذا موضعه، والثاني : الحرام لكسبه ، كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد" [3]

ويلاحـــظ أن عملية غسل الأموال تنصب على المال المحرم لغيره، فهو في ذاته مال حلال، وإنما حرم لاكتسابه بطريق محرم، كالربا والرشوة والقمار والاحـــتكار والغصـــب والســـرقة وثمن الخمر ونحو ذلك، ويريد صاحبه بعملية غسله تغيير صفته حتى يكون مالاً حلالاً.

---

(1) الفروق : للقرافي ، عالم الكتب ، بيروت جـ٣ ص ٩٦.

(2) للقرافـي : دار الغـرب الإسـلامي ، بـيروت ١٩٩٤ جـ١٣ ص ٣٢٢، وفـي نفـس المعنى ، إحياء علوم الدين للغزالي، دار الفكر ، بيروت ١٩٨٩ حـ٢ ص ١٧١.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ جـ٢٩ص٣٢٠.

أمـــا المال المحرم لذاته ، فلا يرد عليه عملية غسل الأموال، لأنه ليس مـــالاً محترماً مقوماً، كالخمر والميتة ونحو ذلك . إذ المال المتقوم ، هو المال المباح الانتفاع به شرعاً. [1] ولذا يقتضي غسل هذا المال ، التصرف فيه أولاً ، علـــى خـــلاف أحكام الشرع الذي يحظر التصرف في هذا المال غير المتقوم – ببـــيع ونحوه، وعندئذٍ يكون ثمنه مالٌ محرمٌ بسبب غيره، وهو اكتسابه بطريق غير مشروع.

٨ – غسل المال الحرام لا يغير من صفته:

لا تغير عملية غسل المال من صفته ، باعتباره مال حرام ، أخذ بطريق لا يقـــره الشرع ولا يقبله القانون، لأن عملية الغسل ، لا تعدو أن تكون حيلة آثمـــة ، تتمثل في تغيير صورة المال مع بقاء حقيقته. والحيلة نوع مخصوص مـــن التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ، ثم غلب عليها بالعـــرف اســـتعمالها فـــي الطـــرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا ينفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة. [2] ، وكما حرم الإسلام كـــل مـــا يفضي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة ، حرم التحايل على ارتكابها بالوســـائل الخفية، والحيل التي تقوم على المكر والخداع. ولذلك ، كان للوسائل أحكـــام المقاصـــد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد هي أرذل الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطه.[3]

ولمـــا كان غسل الأموال ، لا يعدو أن يكون وسيلة لمقصد سيء ، وهو إســـباغ وصـــف المال الحلال على المال الحرام، فإنه يجب اعتبار هذا القصد ،

---

(1) رد المحتار: لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : للحصفكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٧هـ حـ٤ ص ٣.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية ، دار الجيل ، بيروت جـ٣ص ٢٤٠.

(3) الفروق جـ٢ ص ٣١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام ، دار الجيل ، بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م جـ١ ص ٥٣-٥٤.

لتكييف تصرف غسل المال، ولا يكفي أن تكون الوسيلة مشروعة في ذاتها. ولذلك يظل المال الحرام موصوفاً بذلك ، حتى وإن احتال مالكه لتغيير هذا الوصف بغسله ، لما هو مقرر من بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرم، فإنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه [١]، ومن أنه لا عبرة بتغيير الاسم إذا بقي المسمى ، ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة. [٢] ويعلل ابن القيم هذا الحكم بقوله: " ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق ، لفسدت الديانات وبدلت الشرائع واضمحل الإسلام" [٣]

٩ – غسل المال الحرام يعد جريمة تعزيرية

إذا كان الكسب نتيجة عمل غير مشروع ، كالجرم والغصب ونحوهما، فهذا العمل بداية مصدر التزام وضمان ، بسبب الإثراء غير المشروع. [٤] وفضلاً عن الضمان، فإن الشخص إذا لجأ إلى الغش والخداع والحيل، على نحو يضر بالغير، كان مستحقاً لعقوبة تعزيرية ، لأن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . فإذا ترك إنسان ما يجب عليه أن يفعله أو ارتكب ما هو محرم عليه ، فإنه يكون بذلك قد اقترف معصية تستوجب التعزير، إذا لم تكن هناك عقوبة مقدرة. [٥] ولما كان غسل الأموال محرم شرعاً، لما فيه من غش وخداع وحيل، وإضرار بالمصالح العامة، فإن من يقترف هذا السلوك ، يعاقب بالعقوبة التعزيرية الرادعة.

---

(١) إعلام الموقعين جـ ٣ ص ١١٢.

(٢) الدكتور يوسف القرضاوي : الحلال والحرام في الإسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ، ص٣٠.

(٣) إعلام الموقعين جـ ٣ ص ١١٨.

(٤) الدكتور صبحي محمصاني: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ١٩٨٣ جـ١ ص ١٠٦-١٠٧.

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لابن فرحون، مطبوع بهامش فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، لعليش ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨هـ ١٩٥٨ جـ٢ ص ٢٠٠ وما بعدها.

المبحث الثاني

التزام البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة

١٠- **التعريف بالإبلاغ** : الإبلاغ : هو الإيصال ، وكذلك التبليغ ، والإسم منه البلاغ ، مأخوذ من بلغ الشيء يبلغ بلوغاً ، وبلاغاً، وصل وانتهى ، وأبلغه هو إبلاغاً، وبلغه تبليغاً، وتبلغ بالشيء، وصل إلى مراده.[١] ويطلق شراح القانون ، البلاغ على الإجراء الذي يصدر من شخص لا هو بمرتكب الجريمة ، ولا هو بالمجني عليه فيها، ويتضمن إحاطة السلطة المختصة علماً بوقوع جريمة من الجرائم التي لا يتوقف فيها مباشرة النيابة العامة لإجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى أو طلب.[٢] والبلاغ بهذا المعنى يتفق مع الشكوى ، في أن كلاً منهما إخطار في شأن جريمة ارتكبت، يقدم إلى مأمور الضبط القضائي أو إلى النيابة العامة، فلم يتطلب القانون شروطاً معينة من حيث الشكل فيهما. [٣] بينما يختلفان في أن البلاغ إخطار بالجريمة يقدمه أي شخص دون توافر صفة خاصة فيه، أما الشكوى فإخطار بالجريمة يقدمه المجني عليه. ولا يستهدف المبلغ ببلاغه ترتيب آثار قانونية معينة، لذا فهو لا يعدو أن يكون إعلاناً أو إخباراً أو إفصاحاً عن علم ، وهو حق شخصي عام مخول للكافة ، فيقبل من المواطن والأجنبي، ومن البالغ والقاصر ، كما لا يشترط في المبلغ أن يكون متمتعاً بقواه العقلية. ولا يختلف معنى البلاغ في

---

(١) لسان العرب : لابن منظور، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٣٨٨هـ ١٩٦٨ جـ٨ مادة بلغ ص ٤١٩.

(٢) الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت العربية ١٩٧١م رقم ١٢٦ ص ٢٦٤.

(٣) لذلك يستوي أن يكون البلاغ شفاهة أم كتابة ، وإذا حصل كتابة ، فلا يشترط أن يكون محرراً بمعرفة المبلغ أو موقعاً عليه منه، أو أن يكون قد أرسل بمعرفته إلى الجهة المختصة . الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٤م رقم ٣٦٧ ص ٤١٠.

الفقـــه الإســـلامي عـــنه في القانون الوضعي، إذ أن جوهره هو الإخبار، وهو الإتيان بالخبر ، والخبر هو ما أتاك من نبأ عمن تستخبر. [1] والخبر منه ما هو رواية محضة، ومنه ما هو شهادة محضة، والمشترك بين الإخبار والشهادة. و المـــبلغ عـــن جريمة ما ، لا يعد شاهداً ، حيث لا يقصد من وراء بلاغه فصل قضاء وإبرام حكم وإمضائه ، وإنما يريد إخبار السلطات العامة بها ، كي تتحقق منها وتتخذ ما تراه مناسباً بشأنها. هذا فضلاً عن أنه يشترط في الشاهد -بصدد بعض الجرائم- شروطاً معينة من ذكورة وعدالة وعدد ... ، وهو ما لا يشترط في المبلغ ، إذ يقبل البلاغ من الواحد والمرأة والعبد. [2]

١١- الإبلاغ عن الجريمة بين الحق والواجب في القانون المقارن:

الإبلاغ عن الجريمة إما أن يكون رخصة أي حقاً، وهذا هو الأصل العام ، فهـــو رخصـــة لكل من علم من الأفراد بوقوع جريمة ، فيجوز تقديمه إلى أحد مـــأموري الضـــبط القضائي. [3] وقد يكون الإبلاغ واجباً على الأفراد في بعض

([1]) موسوعة الفقه الإسلامي : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٤١١هـ ١٩٩٠ جـ٤ ص ٦٠ .

([2]) راجع في التفرقة بين الشهادة والرواية، الفروق جـ١ص٥.

([3]) راجع المواد: ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، ٢٥ إجراءات جنائية لبناني ، ٢٦ إجراءات جنائية سوري ، ١٥ إجراءات جنائية ليبي، ٣٦٤ عقوبات إيطالي.

الجرائم[1] ويكون الإخلال بهذا الواجب جنحة معاقباً عليها ، وذلك في الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل والخارج.[2]

كما يكون الإبلاغ واجباً -في بعض التشريعات- على من علم بوقوع جناية أو بوجود مشروع لارتكاب جناية ، مما يجوز اتخاذ إجراءات جنائية بشأنها دون شكوى المجني عليه. [3]

كما يلتزم الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة ، بالإبلاغ بوقوع أية جريمة أتيح له أن يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسببها. [4]

وتختلف التشريعات في نوع الجزاء الذي يوقع على الموظف الذي يخل بهذا الواجب ، فبعضها يقرر له جزاء جنائياً [5]، وبعضها لم يقرر له جزاءً جنائياً ، اكتفاء بالجزاء التأديبي.[6]

---

(1) خلافاً للتشريعات التي تجعل هذا الواجب على الأفراد من العموم بمكان، بحيث يشمل جميع الجرائم ، تحقيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع ، ووجوب قيام أفراده بالتعاون في حماية مقوماته، من ذلك قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، فقد نصت المادة (٣٧) منه على أن " كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة ، أو أحد مأموري الضبط القضائي عنه". الدكتور ناصر عبد الله حسن محمد : حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ٢٠٠١ ص ١٥٣.

(2) راجع المواد ٨٤، ٩٨ من قانون العقوبات المصري ، ٣٨٨ عقوبات سوري، ٣٩٨ عقوبات لبناني ٢٥٨ عقوبات ليبي، ٢٠٦- ٢٠٧ عقوبات أردني .

(3) م ٤٣٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي.

(4) م ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، م ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، م١٨٩ من قانون العقوبات القطري الجديد رقم١١ لسنة ٢٠٠٤م م٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي.

(5) م ١٨٩ من قانون العقوبات القطري الجديد رقم ١١ لسنة٢٠٠٤م ، م ١٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(6) م ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري

١٢- الإبلاغ عن الجريمة واجب على كل مسلم قادر على القيام به في الفقه الإسلامي:

الإبـــلاغ عـــن الجرائم يدخل في النهي عن المنكر ، لذا فهو واجب على كل مســـلم قـــادر علـــى القيام به إلا إذا رجح جانب الستر على مسلم غير معروف بالفجور ، ارتكب حداً من الحدود الخالصة لله تعالـــى[١] ، يقول الله تعالـــى : ﴿ والمؤمـــنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المـــنكر﴾ [٢] فالـــناس لاتتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة، إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم.[٣]

ولمـــا كانـــت الجـــرائم تضر بالمجتمع وباستقراره ، فإنه يجب أن يشترك أفـــراده فـــي مكافحـــتها، وذلك بالإبلاغ عنها ، وتوجيه الدعوى الجنائية لإحكام الرقابة من كل جانب [٤]. إذ لو تركنا الجناة يفعلون ما يشتهون ، لانتشرت الآثام في الجماعة، وشاعت المنكرات في الأمة ، ونحن مسئولون عن طهارة المجتمع وصلاحه واستقامته. [٥]

---

(١) انظر ما سيأتي لاحقاً رقم ٢٣.

(٢) جزء من الآية ٧١ من سورة التوبة.

(٣) الحسبة في الإسلام: لشيخ الإسلام بن تيمية ، مكتبة دار الأرقم ، الكويت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ ص ٩.

(٤) المستشار محمد ماهر: الكفاح ضد الجريمة في الإسلام ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م ص ١٩.

(٥) الدكتور سعد المرصفي: المسئولية الاجتماعية في الإسلام، مكتبة المعلا، الكويت، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨، ص٢٧٤.

١٣- تدعيم دور المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم غسل الأموال ، في الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن:

اتجهت الاتفاقيات الدولية نحو تدعيم دور المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم غسل الأموال ، بوجوب إبلاغها عن العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين ، أو تثور شبهات حول صلتها بأنشطة غسل الأموال سواء أكانت هذه المؤسسات المالية مصرفية أم غير مصرفية.

فقد جاء في التوصية ١٥ من التوصيات الأربعين لمجموعة (FATF) الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال " إذا اشتبهت المؤسسات المالية في أن أموالاً ناتجة من نشاط إجرامي ، يجب عليها أن تبلغ عنها فوراً السلطات المختصة وعن شكوكها فيها" كما بحثت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في اجتماعها في الفترة من ١٤-٢٣ مارس ١٩٩٥م في النمسا، التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات، ومن ضمنها موضوع غسل الأموال ، وكان قرارها في هذا الموضوع ، ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي، يتم إنشاؤها في كل دولة على حدة، مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل سهولة تحريات أنشطة غسل الأموال، وإحالة من يقوم بها إلى القضاء ، وأهمية تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الصفقات. [١] وقد التزمت التشريعات بهذا القرار، ونصت عليه صراحة ، فيما عدا قانون البنوك السويسري، طبقاً لآخر تعديلاته سنة ١٩٩٣م

---

(١) John Madinger, Sydney A. Zal : money laundering : aguide for criminal investigators, CRC press Boca Raton, London, New York, washington D.C 1999. P 219 et s.

الدكتور حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص٢٢٠ – ٢٢١.

حيث جعل للبنوك الحق في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة. بيد أنه يلاحظ أنه وإن لم يصل الأمر بالإبلاغ إلى حد الوجوب في القانون السويسري، فإن البنوك عندما تقدر عدم الإبلاغ التطوعي ، يجب عليها عدم تقديم أية مساعدة للعميل وعدم التعامل معه وغلق حساباته.(١)

بينما أخذت باقي التشريعات بوجوب إبلاغ المؤسسات المالية عن العمليات المالية المشبوهة،

فقد أوجب قانون العقوبات الألماني (م٢٦١) على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية ، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العاملين بالمهن المالية، كرجال الأعمال والصيارفة وغيرهم، إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المالية المشبوهة(٢).

كما أوجب قانون مكافحة الاتجار في المخدرات البريطاني الصادرسنة ١٩٨٦م ، على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية المخاطبة بأحكامه، الالتزام بالإبلاغ عن أية عمليات مالية مشبوهة، الأمر الذي يجب معه على العاملين بالمؤسسات المالية ، إبلاغ مسئول مكافحة غسل الأموال ، بالبنك أو بالمؤسسة ، عن أية عمليات مالية تحيط بها شبهات ، تدفع إلى الاعتقاد بعدم مشروعيتها ، وذلك من خلال استيفاء النموذج المعد لذلك، ويتولى هذا المسئول بدوره – إخطار " الوحدة الوطنية لاستخبارات المخدرات " National Drug intelligence Unit " ، بهذه البلاغات بعد فحصها وإبداء الرأي بشأنها. (٣)

---

(١) RIFFAULT : op cit P 237 et s

الدكتور طاهر مصطفى : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ص ٤٠٠.

(٢) BRAMMERTZ : RAMBACH. op cit p317 et s

(٣) RIFFAULT : op cit p232-233.et s

وقـد أوجب القانون الإيطالي الصادر في ٣ مايو ١٩٩١م ، والمتعلق بمنع اسـتخدام المؤسسـات الماليـة فـي غسـل الأموال ، على المؤسسات المالية والوسطاء الماليين الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، يوجب قانون سرية الحسابات المصرفية الصـادر سـنة ١٩٩٢م ، علـى المؤسسات المالية الخاضعة لأحكامه وتشمل البـنوك ، وشركات السمسرة والادخار والتأمين ، ومكاتب المحاسبة والمراجعة التـي تحصـل علـى مدفوعات نقدية من العملاء، وتجار السيارات وسماسرة البورصـة ، ومحال الوجبات السريعة ، وغيرها من المنشآت التي تحصل على مدفوعـات نقدية من العملاء، إخطار إدارة الدخول المحلية (IRS)[١] بالتقارير الخاصـة بالمعـاملات الـنقدية (CRT)[٢] والتي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار ، والعملـيات المالية التي تنطوي على أي دخول أو خروج لعملات أجنبية علـى أن تقدم هذه التقارير في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً ، من تاريخ كل معاملـة تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار ، يقوم بها شخص واحد ، في اليوم الواحد، ويتعين أن يتضمن التقرير المقدم اسم البنك أو المؤسسة المالية ، واسم العمـيل بالكـامل ، ومحل إقامته ، ورقم التأمينات الاجتماعية الخاص به، واسم الشركة أو المنشأة التي يمتلكها أو يتعامل باسمها. [٣]

وتقـوم إدارة خدمة الدخول المحلية بتحليل البيانات السابقة، للتعرف على نـوع المعاملات ومطابقة البيانات الموجودة في التقارير مع البيانات الموجودة لدي المباحث الفيدرالية.

---

(١) اختصار I nternal Revenue Service (IRS).

(٢) اختصار Curency Transaction Report (CRT).

(٣) V.G:BOURDEUX: la supicion de Fraude. juris- classeur pêriodique (la semaine juridique) 1994 ed Générale 1.3782. N° 3.

وبعد ذلك ، تتولى الإدارة إرسال البيانات والمعلومات الواردة إليها من المؤسسة المالية إلى إدارة مكافحة المخدرات ، كي تقوم بالمراجعة والتقييم، كما أوجب قانون محاربة غسل الأموال الأمريكي سنة ١٩٩٤ على المؤسسات المالية ، إخبار (FICEN) عن العمليات المالية المشبوهة.(١)

وطبقاً للقانون الفرنسي رقم ٩٠-٦١٤ الصادر في ١٢ يوليه ١٩٩٠ ، والمعدل بالقانون رقم ٩٨-٥٤٦ الصادر في ٢ يوليه ١٩٩٨م، المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في المكافحة ضد غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات ، تلتزم المؤسسات المالية والبنكية ، والخزانة العامة والإدارات المالية التابعة لمؤسسة البريد ، وصناديق الإيداع والحفظ ، وشركات البورصة والصيارفة وشركات السمسرة في مجال الأوراق المالية ، بإبلاغ النيابة العامة عن العمليات المنصبة على مبالغ مصدرها تجارة المخدرات أو أنشطة المنظمات الإجرامية (م١ ، ٢ /١ من القانون) وقد أضاف القانون رقم ٩٦-٣٩٢ الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦م "سماسرة التأمين وإعادة مبالغ التأمين" " courtiers d' assurance et de re- assuraces".

ويلاحظ أن الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي، قاصر على حالات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات المنصوص عليها في المادة (٦٧٢) من قانون الصحة العامة والتي تعاقب على جرائم جلب المواد المخدرة وإنتاجها وصناعتها وتصديرها ، كما تعاقب كذلك على الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، أو ناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤١٥) من قانون الجمارك – كما سأذكرها بعد قليل، أو عن نشاط إحدى المنظمات الإجرامية ، فضلاً عن الالتزام بالإبلاغ عن أية تحويلات مالية تزيد قيمتها عن خمسين ألف فرنك فرنسي.

---

(١) راجع سابقاً رقم ٦ .

ولا يمتد الالتزام بالإبلاغ إلى المجال العام الذي تضمنته الجريمة العامة لغسل الأموال المنصوص عليها في المادة(٣٢٤-١)من القانون العقوبات الفرنسي[١] وهذا يعد عيباً في التشريع ، نظراً لأهمية الإبلاغ – كما سيأتي لاحقاً [٢]– في كشف عمليات غسل الأموال الناتجة عن أي نشاط إجرامي.

وبمجرد حدوث الإبلاغ ، تقوم النيابة العامة بإخطار إدارة معينة تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ، والتي يطلق عليها (TRACFIN) [٣] ، وتتكون من مجموعة من موظفي الدولة المؤهلين في هذا المجال والتي تم إنشاؤها بالقانون الصادر في ٩ مايو ١٩٩٠م ، وتتلخص مهمة هذه الإدارة في جمع كافة المعلومات المفيدة بصدد الواقعة المطروحة وتقديمها للنيابة العامة، لتحديد أصل المبالغ وطبيعة العمليات التي تضمنها الإخطار المقدم للنيابة العامة، وحينما يتوافر قدر كاف من المعلومات لإثبات حدوث وقائع تكشف عن جرائم الاتجار في المخدرات أو عن أنشطة المنظمات الإجرامية ، وهذه المعلومات تقدم للنيابة العامة ، وكذلك لإدارة الجمارك، لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، لتطبيق نص المادة (٤١٥) من قانون الجمارك، المعدلة بالقانون الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٨٨م والتي تعاقب بالحبس الذي يتراوح بين سنتين وعشر سنوات، وبمصادرة المبالغ محل الجريمة أو مبالغ تعادلها ، وبالغرامة التي تتراوح قيمتها بين ما يعادل قيمة المبالغ التي وقعت عليها ، سواء أكانت هذه الجريمة تامة أم في مرحلة الشروع، وخمسة أضعاف هذه القيمة ، كل من يمارس أو يشرع في ممارسة عملية مصرفية بين فرنسا والخارج، سواء عن طريق الجلب أو التصدير أو التحويل أو المقاصة ، إذا كان محلها أصولاً يعلم أنها متحصلة

---

(١) راجع سابقاً رقم ١

(٢) أنظر رقم ١٤.

(٣) اختصار

"cellui de coordination chargée du traitement du Rensignement et de l' action contre le circuits Francies clandestine".

بطريق مباشر أو غير مباشر من جريمة منصوص عليها في قانون الجمارك أو عن طريق إحدى الجرائم التي تقع بالمخالفة للنصوص الخاصة بالمواد أو بالنباتات المخدرة.

وقد يترتب على هذا الإبلاغ ، وقف العملية المالية المزمع إجراؤها لمدة لا تتجاوز ١٢ساعة، بناء على قرار من (TRACFIN) كما أن الأموال المشتبه فيها والتي تم الإبلاغ عنها، قد يتم حجزها مؤقتاً بناء على قرار من رئيس المحكمة الابتدائية بباريس، أو قاضي التحقيق عند الاقتضاء ، بغية إتاحة فرصة لموظفي (TRACFIN) للتحري بشأن ظروف وملابسات العملية ومدى مطابقة الشبهات المثارة للواقع.(م٦ من القانون رقم ٩٠-٦١٤ الصادر في ١٢ يوليه١٩٩٠، والمضافة بالقانون رقم ٩٣-١٢٢ الصادر في ٢٩ يناير١٩٩٣م.

وطبقاً للمادة (٨)من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، تلتزم المؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال ، وهي وحدة مستقلة ذات طابع خاص، تنشأ بالبنك المركزي.

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري ، تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال.

أما قانون مكافحة غسل الأموال القطري، فقد نصت المادة التاسعة منه على أنه "تحدد الجهة المختصة واجبات المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتتابع تنفيذها". ولاشك في أنه يأتي على رأس هذه الواجبات ، الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ، وإن ترك القانون أمر تحديدها للجهة المختصة. فقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه "يعد مرتكباً لجريمة مرتبطة بجريمة غسل الأموال ، كل من توافرت لديه بحكم عمله معلومات تتعلق بجريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة ، ولم يتخذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأنها". وقد بينت الفقرة الثالثة من المادة الأولى

مـــن هـــذا القـــانون ، المقصود بالمؤسسات المالية بأنها " كل شركة أو منشأة يـــرخص لهـــا بمـــزاولة أعمال مصرفية أو مالية أو غيرها ، كالبنوك أو محال الصـــرافة أو شـــركات الاستثمار أو التمويل أو شركات التأمين أو الشركات أو المهنييـــن الذين يقومون بخدمات مالية أو سماسرة الأسهم والأوراق المالية أو أي فرد أو جهات أخرى مماثلة".

كمـــا بينـــت الفقرة الثانية من المادة الأولى، المقصود بالجهة المختصة ، بأنهـــا "الـــوزارة أو الجهـــاز الحكومي أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو مصرف قطر المركزي بحسب الأحوال".

١٤ – أهمـــية دور البـــنوك فـــي الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة:

للمؤسســـات المالـــية دور كبـــير لا يمكن تجاهله بصدد مساعدة السلطات المختصة في كشف جرائم غسل الأموال. ذلك أن العمليات المالية قلما تتم خارج المؤسســـات المالـــية، فضلاً عن أن البنوك تعد المستهدف الرئيسي في عمليات غسل الأموال ، لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، لذا كان من الطبيعـــي أن توجه أنشطة غاسلي الأموال القذرة إليها، على أمل إجراء سلسلة مـــن العمليات المصرفية، حتى تتمتع هذه الأموال بصفة الشرعية. بل إن أهمية البنوك في آلية غسل الأموال، تفوق أهمية أسواق المال الدولية ، ذلك أن نسبة مـــا يغســـل من أموال من خلال أسواق المال الدولية لا تتعدى نحو(٢٥%) من إجمالي حجم الأموال المغسولة، رغم تمتعها بسرية المعاملات ، وهو مبدأ تلتزم به جميع البورصات العالمية.[١]

---

(١) عمر محمد خير الحاج، العادل العاجب: العولمة وآثارها في تطور الجريمة ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال ١٤٢٢هـ يناير ٢٠٠٢م ص ٢٩.

ويأتـــي التزام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالـــية المشبوهة ، ليحل مشكلة كانت تواجهها حال قيامها بالإبلاغ طواعية – قـــبل صـــدور قانون مكافحة غسل الأموال– ، إذ لو قامت بالإبلاغ ، تُسأل عن جـــريمة إفشاء السر المصرفي الخاص بالعميل، وعند تقاعسها عن هذا الإبلاغ، قـــد تُسأل عن حجب معلومات عن السلطات المختصة وعرقلة التحقيق والتعاون مع غاسلي الأموال. (١)

المبحث الثالث

جزاء الإخلال بواجب الإبلاغ ووسائل مساعدة البنوك في القيام به

١٥– مسئولية البنوك عن الإخلال بالالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة :

الإلزام صيغة تتضمن أمراً بالخروج من الحالة السلبية تجاه موقف معين أو بعدم اتخاذ تلك الحالة ، أي القيام بنشاط إيجابي معين. (٢)

ولـــذا يجب أن تقوم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بعمل إيجابي يتمـــثل فـــي الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ، وإلا كان موقفها السلبي بالامتناع عن الإبلاغ مشكلاً لجريمة مقرر لها عقوبة جنائية(٣).

خلافاً لبعض التشريعات التي لم تجعل مخالفة هذا الواجب جريمة جنائية وإنمـــا اعتـــبرها مخالفـــة إدارية وأخضعها لمجموعة من الجزاءات التي نص

---

(١) E' Alford Anti DUNCAN : money laundering Regulations; Aburden on financial instituions, volume 19 north , carolina journal of international and commercial Regulation, (summer 1994) p 458-459, p 463.

(٢) الدكتور مزهر جعفر عبد : جريمة الامتناع ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩م ، ص١٢٣.

(٣) راجع على سبيل المثال(م٢٦١) من قانون العقوبات الألماني، (م١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري،(م١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال القطري.

عليها القانون الإداري ، كما هو الشأن في قانون سرية الحسابات الأمريكي ، مخالفاً بذلك خطة المشرع الانجليزي التي اعتبر من مخالفته جريمة جنائية. (١)

وقد كان المشرع الفرنسي، ينص في القانون رقم ٩٠-٦١٤ الصادر في ٢ يوليه ١٩٩٠على اعتبار الإخلال بالالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، والتي قد تخفي وراءها غسلاً للمال ، جريمة مقرر لها عقوبة جنائية(م٢٣) ، غير أنه بموجب القانون رقم ٩٨-٥٤٦ الصادر في ٢ يوليه ١٩٩٨، قام بالنص على إلغاء العقوبات الجنائية، اكتفاء بالمساءلة التأديبية عن هذا الإخلال(م١٧) ، تمشياً مع خطته في الحد من العقوبات الجنائية، وبهذا أصبح المشرع الفرنسي يكتفي بالمسئولية التأديبية عوضاً عن المسئولية الجنائية.

وتتفق العقوبة الجنائية المقررة قانوناً لمخالفة الالتزام بالإبلاغ ، مع المبدأ السائد من أن التجريم القانوني يستلزم جزاءً قانونياً، تتدخل السلطة بالقوة لضمان وقوعه، ولذا كان التجريم مرتبطاً بالعقاب ارتباطاً لا فكاك له، كما أن درجة العقاب هي التي تعكس درجة التجريم ، حيث لا تستوي موازين كل ما يلحقه التجريم في نظر القانون. (٢)

وتسري على جريمة امتناع البنك -وغيره من المؤسسات المالية- عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ، ما يسري على جرائم الامتناع بصفة عامة ، والتي تتخذ مظهراً سلبياً، بالإحجام عن القيام بأداء واجب قانوني ، حيث يسود الاتجاه نحو توسيع دائرة الجرائم المادية التي تقوم بدون خطأ ، لتشمل جرائم الامتناع ، ومن ذلك الامتناع عن الإبلاغ عن الجريمة، والامتناع عن الحيلولة دون وقوع جريمة ضد الأشخاص ، والامتناع عن تقديم العون إلى شخص في خطر، والامتناع عن الإدلاء بالشهادة لصالح شخص برئ ،

---

(١) الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق رقم ١٧ ص ٣١.

(٢) الدكتور أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم ، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٥٩م ص ٢٢.

حيث تجمع بين هذه الحالات فكرة واحدة ، هي كسر قاعدة اللامبالاة، وفرض التزام بالتصرف وفقاً للقاعدة التي ينص عليها التجريم. [1]

لما كان ذلك ، فإن البنك بمجرد امتناعه عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ، يعد فاعلاً لجريمة ومستحقاً للعقوبة المقررة لها، دون لزوم توافر خطأ في جانبه، متى كان في استطاعته القيام بهذا الواجب.

ومن الأهمية بمكان أن أذكر ، أن العقوبة التي توقع على البنك الذي امتنع عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ، لا تمنع من توقيع العقوبة على موظف البنك الذي يدخل في اختصاصه واجب الإبلاغ أو الأمر بتنفيذه.

وهذه المسئولية الجنائية، لا تحول دون وجوب أن يستعمل البنك المركزي سلطته في توقيع جزاءات على البنك المخالف لواجب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، والتي قد تصل في بعض الحالات الخطيرة إلى حد شطبه وإخراجه من سوق العمل المصرفي، وقد يعترض على ذلك، بأن أخطاء بعض الموظفين لا تبرر الإطاحة الكاملة بالبنك المتورط في عمليات غسل الأموال، أو يهمل في الإبلاغ عنها، ووجوب الاكتفاء بمعاقبة الموظفين ، غير أنه يرد على ذلك ، بأن إدارة البنك غالباً ما تكون على علم بما يحدث، وأن استمرار إدارة البنك في أعمالها ستؤدي إلى الإطاحة بالبنك إن عاجلاً أو آجلا، كما حدث في بنك الاعتماد والتجارة في مصر. [2]

١٦- الحكم الشرعي لإلزام البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة:

النهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، غير أنه يصير فرض عين على

---

(١) الدكتور أحمد عوض بلال: الجرائم المادية والمسئولية الجنائية دون خطأ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ١٩٩٣م رقم ٢٢٠ ص ٢٢١-٢٢٢.

(٢) راجع الدكتورة غادة موسى عماد الدين الشربيني: المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٨م ص ٥٤٢-٥٤٣.

القـــادر الـــذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية ، فذوو السلطان أقـــدر مـــن غـــيرهم، وعلـــيهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجـــوب هو القدرة ، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته. [1] لقولـــه تعالى:﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾ . [2]

فالأمـــر بالمعـــروف والنهي عن المنكر ، يكون فرض عين إذا توافرت شروط أو ظروف خاصة في مسلم بعينه، إذا كان يرجى منه القبول لأي سبب من الأسباب التي تجعل كلمته مسموعة ، كالعلم والتقوى ، وكذلك إذا توقع أن نهيه عن المنكر هو الطريق لرد المظالم.

ولمـــا كانـــت البـــنوك وغيرها من المؤسسات المالية ، هي التي تتوافر لديهـــا القدرة على كشف عمليات غسل الأموال ، فإن إبلاغها السلطات العامة عن وجود عملية مالية مشبوهة ، يكون واجباً عليها.

وإذا كـــان إبـــلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة واجباً عينياً في حـــق البـــنك الـــذي علـــم بهـــا ، فإن لولي الأمر أن يفرض العقوبة التعزيرية المناســـبة من حبس وغرامة ونحو ذلك عند مخالفة هذا الواجب، منعاً لتفشي المـــنكرات فـــي المجتمع ، بالسكوت عنها، أو بقائها واستمرارها، أو تكرارها وتجددها.

معنى الشبهة الواجب الإبلاغ عند توافرها:

١٧ – في القانون :

لا يشـــترط كـــي تـــتوافر شبهة غسل الأموال ، والتي تلتزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عنها، أن يتوافر دليل ينصب على واقعة غسل الأموال، ويكشف بطريق قطعي أن الشخص أراد من وراء العملية المالية غسل الأموال القذرة ،

---

(١) الحسبة في الإسلام : لابن تيمية ص ١٢-١٣.
(٢) جزء من الآية رقم ١٦ من سورة التغابن.

وإنمـــا يكفـــي توافر قرينة على ذلك، وهي استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، حيث يكون هذا الاستنتاج ضرورياً بحكم اللزوم العقلي.

وما ذلك ، إلا لأن الإبلاغ لا يترتب عليه آثارٌ قانونية معينة، وإنما مجرد إحاطـــة الســـلطة المختصـــة بوقـــوع أمر يشتبه في أنه يكون جريمة، بخلاف العقوبـــة فإنـــه لابد من الدليل للحكم بها، حيث يتوقف إقرار سلطة الدولة في العقـــاب على ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، باعتبار أن ذلك وحده هو الذي يؤدي إلى كشف الحقيقة بصدد الجريمة المرتكبة.

كمـــا يجـــوز للبـــنوك والمؤسسات المالية -بصفة عامة- أن تستند في توافـــر الشـــبهة الموجـــبة للإبـــلاغ ، إلـــى الأخبار les nouvelles : وهي المعلومـــات التـــي تـــتعلق بحادث معين ، وترتكز أو تبدو مرتكزة على الواقع المادي، فلا تدخل فيها التنبؤات والتخمينات. (١)

تطبيقاً لذلك ، فإن الشائعات التي تلوكها الألسنة ، والمجردة عن أي قرينة يغلب على الظن معها أن العملية المالية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، لا تكفـــي لوجـــود شـــبهة موجبة للإبلاغ، كمن يكون معروفاً بين الناس بممارسة لنشاط غير مشروع، ولم يتوافر لدى البنك ما يغلب على الظن معه صدق ذلك ، فعـــندئذ لا يجـــوز للبـــنك أن يفترض شبهة غسل الأموال ، في كل عملية مالية يجريها هذا الشخص، بناء على هذه الشائعات ، حماية لمصالح الناس من النيل منها، بناء على أقوال مرسلة.

ولما كانت هناك عقوبة توقع على موظف البنك الذي يمتنع عن الإبلاغ عن العملـــيات المالـــية المشبوهة بعد الوقوف عليها -كما تقدم(٢)- ، فإن البعض(٣) يـــرى أن وجود هذه العقوبة والخوف من تطبيقها ، سيؤدي عملاً إلى أن يبادر

---

(١) الدكتور محمد هشام أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً، دار النهضة العربية ١٩٩٥م ص ٣٣.

(٢) رقم ١٥.

(٣) الدكتور محي الدين علم الدين : دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال ص ١٣.

كـل موظـف إلى الإبلاغ ، حتى ولو كانت الشبهة غير موجودة أو غير جدية، ويقـترح تفادياً لذلك، عدم العقاب الجنائي على مخالفة الالتزام بالإبلاغ ، اكتفاء بالجزاءات الإدارية والتأديبية ، داخل المؤسسات المالية.

وهـذا الاقـتراح غير جدير بالتأييد، ذلك أن حرص التشريعات على تقرير عقوبـة جنائية على مخالفة الالتزام بالإبلاغ له ما يبرره ، لما للعقوبة الجنائية من تأثير أشد في الزجر والردع من غيرها من الجزاءات الإدارية والتأديبية.

ولا يصـلح مـبرراً للتسـرع فـي الإبلاغ، الخوف من المسئولية الجنائية المترتبة على مخالفة الالتزام به، ذلك أن العقوبة لا توقع على الموظف إلا بعد إثـبات علمه بوجه قطعي أو ظني بوجود شبهة غسل أموال، ويستطيع أن يثبت عدم علمه بذلك بكافة طرق الإثبات.

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة التاسعة من القانون الفرنسي رقم ٩٠-٦١٤ الصـادر في ١٢ يوليه ١٩٩٠ (والمعدل بالقانون رقم ٩٨-٥٤٦ الصادر فـي ٢ يوليه ١٩٩٨[1]) فطبقاً لهذا النص ، عندما يتم تنفيذ العملية المالية طبقاً للشـروط المنصـوص عليها في المادة السادسة من نفس القانون، دون تواطؤ علـى التدلـيس مـع مالك المال أو الشخص الذي أجرى العملية المالية ، تعفي المؤسسـة المالية من كل مسئولية ، وأي اتهام جنائي عن هذا الفعل، لا يوجه ضد مديري المؤسسة المالية أو ممثليهم، وهذا الإعفاء من المسئولية الجنائية،

---

(1) ويجري نص المادة التاسعة على النحو التالي:

" lorsque l' opération a été exécutée comme il est prévu à l' article 6 et sauf concertation frauduleuse avec le propriêtaire des sommes ou l'auteur de l' operation , l' organisme financier est dégagé de toute responsabilité, et aucune poursuite pénale ne peut être engagée de ce fait contre ses dirgeants ou ses préposés par application (L N° 92 – 1336 du 16 déc 1992) «des articles 222-34 á 222-39 ou 321-1 et 321-2 du code pénal»» ou de l'article 415 du code des douanes.» .

لا يقتصـــر علـــى تطبيق المواد ٢٢٢-٣٤ حتى ٢٢٢-٣٩ من قانون العقوبات والتي تتعلق بجرائم الاتجار في المخدرات، أو المادة ٤١٥ من قانون الجمارك، وإنمـــا يمتد ليشمل المادتين ٣٢١-١ ، ٣٢١-٢ من قانون العقوبات، واللتان تتعلقان بجريمة إخفاء الاشياء المسروقة.

١٨ – في الفقه الإسلامي:

يكفـــي لوجـــوب الإبـــلاغ عـــن العمليات المالية المشبوهة ، توافر القرائن والأمـــارات علـــى قـــيامها، فقـــد ذكر ابن الإخوة، أن للإمام أن ينصب موظفاً كالمحتســـب مثلاً ، ويعطى هذا الموظف صلاحية وبخصوص المحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظنات التهم. [١]

ولا يكفـــي لذلك الظنون والأوهام البين خطؤها ، لأنه لا عبرة بالظن البين خطـــؤه[٢]. بيـــنما تكفـــي الظنون التي يغلب صدقها ، وهي التي بلغت قدراً من القوة، تغلب جانب صدقها على جانب كذبها.

١٩ – وســـائل مساعدة البنوك في الوقوف على العمليات المالية المشبوهة:

لوقـــوف البـــنوك وغـــيرها مـــن المؤسسات المالية على العمليات المالية المشبوهة ، يجب مراعاة الآتي:

١- اتـــباع سياسة مبدأ إعرف عميلك : والتي تعتبر الأساس لجميع إجراءات مكافحـــة غســـل الأموال ، وذلك من خلال اليقظة والانتباه لأي تغيير يطرأ على

---

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦م ص٨٠.
(٢) الأشباه والنظائر : لابن نجيم ، ص ١٦٢.

نمـــط تعامل العملاء مع البنك.وتسجيل معلومات كافية وواضحة عن العميل لدي افتتاحه لحسابه، وكذلك عن المنتفعين لدي قيامهم بأي عملية تحويل أو إيداع.

وتحقـــيقاً لشعار إعرف عميلك ، يجب عدم فتح حسابات بأسماء وهمية أو أسماء مجهولة، حيث يتعين فتح الحسابات بناء على وثائق رسمية تحدد هوية العميل ، وكذلك عند إيجار الخزائن الحديدية ، وأية خدمة أخرى تقدمها البنوك إلى عملائها.

ويعد هذا تطبيقاً للتوصيـــة العاشـــرة من التوصيـــات الأربعين لمجموعـــة (FATF) الخاصـــة بوضع السياسات لمكافحة غسل الاموال، حيث تحظر على المؤسســـات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو بأسماء وهمية ، مع وجوب التحقق من شخصية العملاء عند إقامة علاقات تجارية أو عمليات مالية، وعلى وجـــه الخصوص عند فتح حسابات أو إجراء تأجير خزائن أو عند إيداع مبالغ نقدية كبيرة.

وهـــذا مـــا تأخذ به التشريعات ، حتى قانون البنوك السويسري الصادر في عـــام ١٩٩١م، ألغى السماح باستخدام حساب نموذج (Account Form B) الـــذي يغفل اسم العميل، وأعطى مهلة لأصحاب الحسابات السرية التي تستخدم هـــذا الـــنموذج، والتـــي يقـــدر عددهـــا بـــنحو(٣٠) ألف حساب للكشف عن شخصـــياتهم ، قـــبل نهايـــة شـــهر سبتمبر ١٩٩٢م، وإلا اضطرت السلطات السويســـرية إلـــى إغـــلاق حســـاباتهم ، بينما أبقى السماح باستخدام نموذج الحســـابات الرقمـــية، شـــريطة أن يكون النموذج معروفاً لشخصيتين قياديتين بالبنك. (١).

والذي دفع القانون السويسري إلى ذلك ، هو ما ظهر من عيوب للحسابات الســـرية ، تتمـــثل في أنها تلعب الدور الرئيسي في عمليات غسل الأموال ، أو

---

(١) T. BONNEAUT: communication de pieces et secret Bancaire. R.d. Bancaire et Bourse 1995 p 94 et s.

إخفـــاء الأموال المتحصلة من الجريمة أياً كانت منظمة أو غير منظمة، إذيلجأ المجـــرمون عـــادة إلـــى إيـــداع الأموال المتحصلة من جرائمهم في الحسابات الســـرية طمعاً في الحماية التي يكفلها لهم الحساب السري، مما تعد ملاذاً آمناً للاقتصاد الخفي. (١)

كما تضمن القانون الفرنسي رقم ٩٠-٦١٤ الصادر في ١٢ يوليه ١٩٩٠م (المعـــدل بالقـــانون رقـــم ٩٨-٥٦٤ الصـــادر في ٢ يوليه ١٩٩٨، في شأن مســـاهمة المؤسســـات المالية في الكفاح ضد غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخـــدرات) هذا الالتزام ، فقد نصت المادة ١٤ من هذا القانون على أنه "تلتزم المؤسســـات المالية قبل أن تقوم بفتح حسابٍ لديها لأحد المتعاقدين ، أن تتأكد مـــن شخصـــيته، وذلك باستلزام تقديم وثيقة مكتوبة ، ويقوم هذا الالتزام كذلك بالنســـبة للمتعاقديـــن العرضيين ، إذا تعلق الأمر بعمليات تبلغ قدراً مالياً يعينه القانون(٢).

---

(١) راجع الدكتور عبد المولى على متولي: النظام القانوني للحسابات السرية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠١م ص ٢٥٣-٢٥٤، وص ٢٦٣.

(٢) ويجري نص المادة ١٤ على النحو التالي:

« les organismes financiers doivent, avant d' ouvrir un compte, s,assurer de l' identité de leur concontractant par la présentation de tout document écrit probant , ils s,assurent dans les même conditions de l'identité de leur client occasionnel qui leur demande de faire des opérations dont la nature et le montant sont fixés par le décret prévu á l,article 24.

Ils se renseignent sur l identité véritahle des personnes ou bénéfice desquelles un compte est ouvret ou une opération réalisée lorsqu' il leur apparaît que les personnes qui demandent l'ouverture du compte ou la réalisation de l'opération pourraient ne pas agir pour leur compte».

٢ – يجب أن لا تبخل البنوك في الإنفاق على الكشف عن أصل العمليات المالية المشبوهة، حفظاً لسمعتها وسمعة عملائها، ومنعاً لاحتمال تورطها في هذه العمليات بحسن نية، ولذا نجد أن بعض البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تنفق (٦%) من ميزانيتها،تحقيقاً لهذا الغرض، خشية المسئولية وحفظاً لسمعتها.

٣- يجب أن يقف الموظفون في البنوك على ثقافة مكافحة غسل الأموال، والإلمام بأحدث القواعد والأنظمة التي تحكم أنشطة غسل الأموال ، وهذا لا يتأتى إلا بتطوير السياسات والبرامج التدريبية لديها، لإحاطة الموظفين بشكل مستمر بآخر المستجدات في عمليات غسل الأموال ، إضافة إلى توافر جهاز متخصص داخل البنك المركزي، تكون إحدى مهامه التحقق من التزام البنوك بالإجراءات الموضوعة في شأن مكافحة غسل الأموال.

وهذا ما نصت عليه التوصية (١٩) من التوصيات الأربعين لمجموعة (FATF) ، حيث نصت على أنه يجب على المؤسسات المالية إعداد برامج وإجراءات مناسبة ضد غسل الأموال، وكفالة تدريب موظفي البنوك والمؤسسات المالية في هذا المجال.

٤ – يجب بذل عناية فائقة وكافية لدى إجراء أي صفقة كبيرة ذات نمط غير عادي ، أو لا يتوافر لها أهداف اقتصادية ، بفحص خلفية هذه الصفقة وتحقيق أهدافها ، والبعد عن تسهيل إجراءاتها بحسن نية ، بسبب الثقة الزائدة في العميل ، أو الجهل بإجراءات مثل هذه الصفقات.

٥ – يجب أن يوضع في الهيكل الإداري للبنوك ، جهاز متخصص بتلقي تقارير الموظفين العاملين، التي تعبر عن شكوكهم تجاه بعض العمليات المالية، التي تمر عبر الفروع المختلفة لنشاط البنك ، كما يجب أن يقوم هذا

الجهـــاز بفحص هذه الشكوك وخضوعها لرقابة شديدة قبل التسرع في الإبلاغ عنها.

٦ – يجـــب أن تمتـــنع البـــنوك عن إجراء العملية المالية المشبوهة لصالح العميل، إلا بعد إبلاغ السلطات المختصة ، والتي يكون لها إعلام البنك عمـــا إذا كان يمكن إجراء العملية من عدمه ، ويبقى للبنك مع ذلك القيام بتنفيذ العملـــية، ولـــو حامت حولها الشبهة ، مع إبلاغ السلطات المختصة، وذلك إذا كان من شأن الامتناع عن التنفيذ إعاقة تعقب المشتبه في أمرهم.

٧ – يجـــب علـــي موظفـــي البنوك المحافظة على سرية المعلومات المـــتوافرة عن غسل الأموال، والإجراءات المترتبة عليها ، وعدم اطلاع أي شـــخص خارج البنك عليها، ولأهمية هذا الواجب ، فإن بعض التشريعات تقرر عقوبة جنائية على مخالفته (م١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، حيـــث حدد لها عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجـــاوز عشـــرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين (م٤) من قانون مكافحة غســـل الأمـــوال القطـــري، حيـــث حدد لها عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال.

غـــير أن هـــذه العقوبـــة لا توقع إلا عند إفشاء المعلومات بقصد الإضرار بالتحقـــيق في جريمة غسل الأموال، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون مكافحة غسل الأموال القطري.

٢٠ – التحويل عبر البنوك الالكترونية وعدم تطبيق مبدأ إعرف عميلك:

تعـــنى فكرة البنوك الإلكترونية (electronique banking) قيام العملاء بـــإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب

أو أي مكـــان آخر في الوقت الذي يريده العميل[١]. ويعبر عنه بعبارة "بالخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان" . [٢]

وتمـثل البـــنوك الالكترونية أحد أكثر أشكال أنظمة إغراء لغاسلي الأموال بســـبب اســـتحالة تعقـــبها، لعدم وجود مستندات ورقية، والقدرة الفائقة على الحـــركة ، من خلال شبكة الإنترنت ، دون الحاجة إلى وسيط ثالث، كالبنوك[٣]، ولـــذا فقـــد أحدثت البنوك الإلكترونية تغييراً جذرياً في المراحل التقليدية لغسل الأموال.

وهكـــذا تـــتعرض الخدمات الإلكترونية لتحديات كبيرة ، تتمثل في صعوبة الـــتحقق مـــن الهويـــة الحقيقـــية لمن تقدم له، الأمر الذي يشجع على ارتكاب الجـــرائم عـــن طـــريقها، ولا ســـيما غســـل الأمـــوال. وتفادياً لذلك ، ينادى الـــبعض[٤]بوجـــوب النص على قواعد تجريم غسل الأموال في قانون التجارة الإلكترونـــية. والواقـــع أن الحل لا يكمن في النص على ذلك في قانون التجارة الإلكترونية ، فقانون مكافحة غسل الأموال يكفي لمكافحتها، وإنما كيف السبيل إلى ذلك مع صعوبة التحقق من هوية المستفيدين من الخدمات الإلكترونية ؟

لا شـــك فـــي أن الســـبيل إلى ذلك ، هو التوقيع الإلكتروني (electronic signature) باعتباره مجموعة من البيانات مدرجة بشكل إلكتروني في رسالة بـــيانات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها منطقياً؛ يجوز أن تستخدم لتعيين هوية

---

(١) jahn Madinger: aguide for criminal . p225.

(٢) يونس عرب: البنوك الإلكترونية ، الجزء الأول، الفكرة وخيارات القبول والرفض ، مجلة البنوك ، الصادرة عن جمعية البنوك، الأردن ، العدد الثالث، المجلد التاسع عشر، إبريل ٢٠٠٠م ص ٢٥٢٧..

(٣) حسام العبد: غسيل الأموال الإلكتروني، مجلة البنوك ، العدد السابع، المجلد التاسع عشر ، سبتمبر ٢٠٠٠م ص ٧٨٩٩.

(٤) أسامة ملكاوي : حول تشريعات التجارة الالكترونية واستعمالاتها في البنوك ، مجلة البنوك ، العدد الثامن، المجلد الثامن عشر ، أكتوبر ٢٠٠٠م ص ٧٩٩٧.

حائـــز التوقـــيع بالنســـبة لرســـالة البيانات ، ولبيان موافقة حائز التوقيع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات. (١)

ومع ذلك ، تبقى المشكلة قائمة، حيث يمكن اختراق التوقيع الإلكتروني، كما هـــو الشـــأن فـــي جميع المعلومات المخزنة على الحاسب الآلي، ويتحقق ذلك بالاختراق المادي الذي يسمح بالدخـــول في مناطق خاضعة للسيطرة عن طريق الـــبوابات الإلكترونـــيـــة ، وانـــتحال الهوية (usurpation didentite) حيث يمكن انتحال شخصية مستعمل الجهاز الإلكتروني عند التوصل إلى كلمة السر أو أي جملـــة خاصـــة بالمســـتعمل أو أي خاصية فسيولوجية كالبصمة الورقية أو ملامـــح الوجـــه ، أو هندسة الكف أو الصوت ، أو أي شيْ يتملكه المستعمل ، كالبطاقة الممغنطة أو المفتاح المعدني. (٢)

وتفاديـــاً لذلك، فإن القواعد التي توفر الثقة في وسائل التوقيع الإلكتروني ، يجب أن تتسم بالمرونة ، حتى تتمكن من مواجهة التقدم العلمي المذهل في هذا المجال ، وبالتالي إمكان الوقوف على من يقوم بالعمليات المالية المشبوهة عن طريق البنوك الإلكترونية.

(١) الدكتور علي سيد قاسم: بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني ، مجلة القانون والاقتصاد ، التي تصدرها كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، العدد الثاني والسبعون ٢٠٠٢، رقم ١٥ ص١٥.

(٢) راجع الدكتور عبد الله حسين على محمود: سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلـــي، رســـالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠١م ، ص ٩٢ وص ٩٤-٩٥.

المبحث الرابع

عدم المسئولية الجنائية بسبب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة

١ – عدم المسئولية عن جريمة إفشاء السر المصرفي:

٢١ – عدم الأخذ بالسرية المطلقة للحسابات المصرفية:

تحرص التشريعات التي تأخذ بنظام سرية الحسابات المصرفية، على النص علـــى وجـــوب كشف هذه السرية ، وبيان نشاط عملاء البنوك، متى كان الأمر متعلقاً بحماية مصلحة عامة أو مصلحة الاقتصاد القومي. (١)

ذلـــك أن السرية المطلقة للحسابات المصرفية ، قد تحول في بعض الأحيان دون الكشـــف عن حقائق تؤدي إلى تحقيق العدالة في المجتمع ، كما هو الشأن فـــي حالـــة الكسب غير المشروع، فمصلحة المجتمع تكون في كشف الفساد ، ولـــيس في التستر بالسر المصرفي لإخفاء الجرائم ، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. (٢)

---

(١) CF : BONNEAU : communication piéces et secret bancaire . op cit p 96 et s, Dominique THOUVENIN: révélation d' une infraction á caractére secret, juris classeur pénal , Art 226-13 et 226-14, fascicule20,N 1, 11.

الدكتور يعقوب يوسف صرخوه: سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة ١٩٨٩ رقم ٦٣ وما بعده ص ١٥٥ وما بعدها ، الدكتور سيد حسن عبد الخالق: النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٨٧م ص ٥٦١ ، الدكتور عبد المولى على متولي ، النظام القانوني للحسابات السرية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤.

(٢) محمد عبد الودود أبو عمر: المرجع السابق ص٥٤.

وعلـــى ذلك ، فإن البنوك تلتزم بأن تكشف للغير عن وقائع تعتبر مما يدخل في سر المهنة، أو تتعلق بالسرية المصرفية، إذا كان ثمة نص يلزمها بذلك. (١)

ومـــن هنا ، كان حرص تشريعات مكافحة غسل الأموال ، على أن تتضمن نصـــاً بإلـــزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وعدم اعتبار ذلك إفشاء للسرية المصرفية، الذي يشكل جريمة جنائية. تنفيذاً لما جاء فـــي التوصـــية ١٦ مـــن التوصيات الأربعين الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غســـل الأموال لمجموعة(FATF) ، حيث نصت على أنه "يجب تشجيع التعاون بيـــن جهـــات تنفـــيذ القوانين واللوائح من جهة ، والمؤسسات المالية مصرفية وغير مصرفية من جهة أخرى، وبهذا التعاون تحمي المؤسسات المالية ضد أي مســـئولية جنائـــية أو مدنـــية عـــن إفشاء المعلومات إلى رجال تنفيذ القوانين واللوائح والمأذونين في ذلك قانوناً ، مادام رجال هذه المؤسسات يعملون بحسن نية، كما يجب ألا يعوق مبدأ السرية تنفيذ التوصيات".

فاتساع نطاق السرية المصرفية ، في ظل غياب قانون خاص لمكافحة غسل الأموال ، كان من شأنه التشجيع على استعمال البنوك كقنوات لغسل الأموال. (٢)

وعلـــى ذلـــك ، فإن السرية المصرفية يجب ألا تكون عائقاً أمام قيام البنوك وغـــيرها مـــن المؤسســـات المالـــية ، بواجبها في الإبلاغ عن العمليات المالية المشـــبوهة. «إذ يجب أن تستمر في احترام الحق في السرية المصرفية ، ولكن لا يمكننا السماح بإعطاء حصانة للمجرمين»(٣)

---

(١) الدكتور على جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية ، دار النهضة العربية ٢٠٠م: رقم ١٠٩٩ ص ١٠٩٤ ، الدكتور سليمان بوذياب ، عبد الله إلياس البيطار: قانون الأعمال ، دراسة نظرية وتطبيقات عملية، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٨، ص ٢٠٥.

(٢) الدكتور جلال وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية ٢٠٠١، ص ١٠٥

(٣) " we must continue to respect the right to banking privacy , but we cannot tolerate that it offers immunity to criminals and their money".

وسبيل ذلك ، هو تحقيق التوازن بين موجبات فرضها ، حماية للحرية الشخصية للأفراد ، عند قيامهم بمباشرة أنشطتهم الاقتصادية المشروعة ، وبين عدم إطلاقها تحقيقاً لضمان عدم استخدام المؤسسات المالية في تسهيل ارتكاب غسل الأموال وغيرها من الجرائم الأخرى.

وتحقيقاً لهذا التوازن ، فإن الرقابة في معظم الدول على سرية الحسابات ، تستهدف حماية المصالح العامة.

ولذلك ، فقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية ، سويسرا وغيرها من الدول التي تأخذ بالسرية المطلقة ، مثل جزر البهاما، وبنما ، وأرجواي ، النمسا، لوكسمبورج، موناكو ، باتخاذ إجراءات تحد من نطاق السرية المطلقة، والتي تعد غطاء قانونياً لعمليات غسل الأموال ، وقد استجابت هذه الدول ووقعت اتفاقية الحيطة والحذر عام ١٩٧٧م.

٢٢ – عدم المسئولية عن جريمة إفشاء السر المصرفي استناداً إلى أداء الواجب:

لما كان قانون غسل الأموال ، في الدول المختلفة، قد ألزم البنوك ، والمؤسسات المالية بصفة عامة، بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، فإنها عند قيامها بالإبلاغ ، تتمتع بسبب إباحة السر المصرفي، استناداً إلى أداء الواجب[1] . تطبيقاً للقواعد العامة، حتى ولو لم تثبت الوقائع التي تم الإبلاغ

Pino ARLACCHI : under secreatary general , executive dirctor,united nations office for Drug control and crime prevention , introduction to the penal discussion , "Attacking the profits of crime : Drugs , Money and Laundering",(New York-10june 1998)

(١) T HOUVENIN op cit N° 21 François GRUA: Responsabilité civile, Responsabilité d' ordre général, juris classeur, Banque , crédit , Bourse. fascicule 150 N° 79.

الدكتور سليمان عبد المنعم: مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ١٩٩٩ ص ٢٦-٢٧، الدكتور محمود كبيش: الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري،

عـــنها ، أو صدر في شأنها قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو حكم بالبراءة.

فـــالقواعد العامـــة وإن كانـــت تخاطب الموظفين العموميين ، إلا أن مجال تطبـــيقها يمتد لكي يشمل كل حالة يفرض فيها القانون التزاماً معيناً، لأنه يجوز القـــياس فـــي مـــواد الإباحة " لتحقيقه مصلحة المتهم، وعدم تعارضه مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على خلاف الحال في مواد التجريم والعقاب.

ومع ذلك، فقد رأت بعض قوانين مكافحة غسل الأموال ، ألا تكتفي بالقواعد العامـــة، وإنما نصت على ذلك صراحة، تشجيعاً للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية على التعاون الجدي مع جهود مكافحة غسل الأموال ، وتحقيقاً لاطمئنان القائمين بالإبلاغ بحسن نية.

مـــن ذلـــك، القانون البريطاني المتعلق بجرائم الاتجار في المخدرات الصادر سنة ١٩٨٦م والذي أوجب على المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات المالية المشـــبوهة، فقـــد نـــص على "أن هذا الإبلاغ لا يتعارض مع مقتضيات السرية المصـــرفية والمالية ، ولا يرتب أية مسئولية قبل من يقوم به ، وفقاً لأحكام هذا القانون".

كمـــا يعفـــي القانون الألماني ، المبلغ عن العمليات المالية المشبوهة –في جمـــيع الأحـــوال– مـــن أية مسئولية قانونية ، قد تترتب – بحسب الأصل– من جراء إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المالية المشبوهة.

وطـــبقاً للمادتيـــن الثانـــية والثامـــنة من القانون الفرنسي رقم ٩٠ –٦١٤ والمعـــدل بالقانون رقم (٩٨–٥٤٦) لا يجوز ملاحقة مديري المؤسسات المالية أو الأشـــخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، الملزمين بالإبلاغ ، عما يقدمونه من

مجلـة القـانون والاقتصـاد ، العـدد التاسـع والسـتون ١٩٩٩م ص٦٩، الدكـتور طاهـر مصطفى : المرجع السابق ، رقم ٤٠٦ ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

بلاغات ، بوصفهم مرتكبين لجريمة إفشاء الأسرار، متى كانوا حسني النية وقت تقديم البلاغ".

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المذكور ، في الجزء الأول منها على أنه " عندما يكون الإبلاغ بحسن نية ، هؤلاء الأشخاص يستفيدون من المادة (٨) [١] من القانون المذكور"[٢]

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أنه:" من أجل المبالغ أو العمليات التي تكون موضوع البلاغ المذكور في المادة الثالثة ، أي اتهام يقوم على أساس القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢م (المادتان ٢٢٦ -١٣ و٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات) [٣] لا يمكن أن يوجه ضد مديري ومأموري المؤسسة المالية الذين يكونون حسني النية وقت تقديم البلاغ"[٤]

أما قانون البنوك السويسري طبقاً لآخر تعديلاته في إبريل ١٩٩٨م فقد نصت المادة التاسعة منه على:"عدم مسئولية البنوك جنائياً ومدنياً عن قيامها بالإبلاغ عن عميل مشتبه به، متى كان الإبلاغ يستند إلى أسباب ومبررات معقولة".

---

(١) تتعلق المادة الثامنة من هذا القانون ، في فقرتها الأولى بعدم المسئولية الجنائية، وفي فقرتها الثانية بعدم المسئولية المدنية ، أنظر لاحقاً رقم ٢٨ وما بعده.

(٢) يجري نص هذا الجزء من الفقرة على النحو التالي:

" Lorsqu, elles ont fait de bonne foi, une telle déclaration, ces personnes bénéficient des dispositions de l' article 8 de la presente loi".

(٣) تتعلق هاتان المادتان بجريمة إفشاء السر المهني de l' atteinte au secret professionnel

(٤) يجري نص هذه الفقرة على النحو التالي:

" pour les sommes ou les opérations ayant fait l' objet de la déclaration mentionnée à l' article 3, aucune poursuite fondée sur (L. N° 92 –1336 du 16 déc, contre les dirigeants et les préposés de l' organisme financier qui , de bonne foi, ont effectué cette déclaration".

كمـــا نصـــت المادة العاشرة من قانون مكافحة غسل الأموال المصري على أنـــه: "تنتفـــي المسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام –بحسن نية – بواجب الإخطـــار عـــن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، أو بـــتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، وتنتفـــي المســـئولية المدنـــية مـــتى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة".

وقـــد أكد قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد الأجنبي وسرية الحسابات رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م الصادر في ١٥ يونية ٢٠٠٣م واجب إفشـــاء السر المصرفي لمكافحة غسل الأموال ، فقد تناول الباب الرابع من هذا القـــانون الحفـــاظ على سرية الحسابات في المادتين ٩٧، ١٠٠، ونصت المادة ١٠١ مـــنه على أنه(لا تخل أحكام المادتين ٩٧ ، ١٠٠ من هذا القانون بمايلي: " ... (د) مـــا تـــنص علـــيه القوانيـــن والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحـــة غسل الأموال " .

وقـــبل صـــدور قـــانون مكافحة غسل الأموال القطري، أصدر مصرف قطر المركـــزي تعميماً " يعفي الموظفين الذين يبلغون عن حالات غسيل الأموال من أيـــة مســـئولية تنشأ عن الإبلاغ ، ســـواء تم تأكيد أو نفي الاشتباه المبلغ عنه، طالما أن التبليغ كان عن حسن نية"(١)

وهـــذا مـــا نصـــت علـــيه المادة الخامسة من قانون مكافحة غسل الأموال القطـــري، بقولهـــا : "فـــي تطبيق أحكام هذا القانون، لا تسري الأحكام المتعلقة بحظـــر إفشاء سرية المعاملات المصرفية على رؤساء وأعضاء مجالس إدارات

---

(١) البرنامج التدريبي التعريفي حول ظاهرة غسيل الأموال وسبل مكافحتها وخطورتها وآثارها السلبية على اقتصاديات الدول والانعكاسات المتأتية نتيجة ذلك على البنوك والمؤسسات العامة والمجتمع، الذي عقده بنك قطر الوطني بالتعاون مع معهد البحرين للدراسات المصرفية ، في يوم الأحد ٢٦ من ربيع الآخر ١٤٢٣هـ ٧ يوليو ٢٠٠٢م ، غير منشور.

المؤسسات المالية والعاملين بها ، ما لم يثبت أن إفشاء السرية كان بقصد الإضرار بصاحب المعاملة":

وحسن النية الذي استلزمته التشريعات المختلفة ، لاستفادة المبلغ عن العمليات المالية المشبوهة من سبب الإباحة ، المتمثل في أداء الواجب ، يتمثل في استهداف المبلغ تحقيق الغاية التي من أجلها أوجب القانون الإبلاغ، وهو معاونة السلطات العامة في كشف جرائم غسل الاموال ، والتي تتسم بالخفاء ولا يستطيع رجال السلطة العامة الوقوف عليها بسهولة ، وهذا أمر يتفق مع القواعد العامة في الحقوق ، لأن جميعها حقوقاً غائية ، أي يقررها القانون لاستهداف غايات معينة، ولا يعرف القانون حقوقاً مجردة من الغاية ، أي يستطيع أصحابها استعمالها دون أن يُسألوا عن الهدف الذي يريدونه بها. (١)

٢٣- عدم المسئولية الجنائية عن إفشاء السر المصرفي في الفقه الإسلامي:

نهى الإسلام عن كشف الأسرار، حفظاً لكرامة الإنسان واحترام أسراره ، إلا إذا أبدي صفحته وأضر بغيره، وهذا يعد التزاماً أخلاقياً وإيمانياً، لأن الإيمان والأخلاق، تعد الرقيب الداخلي الذي يمنع ويعصم من الزلل والانحدار. (٢)

فعن سالم عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم، قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: القذف والسب في حق الموظف العام والمكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، السنة الأولى ، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٣ رقم ١٠ ص ١١.

(٢) راجع الدكتور توفيق يوسف الواعي: التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي، السنة الثانية عشرة ، العدد الحادي والثلاثون، ذو القعدة ١٤١٧هـ إبريل ١٩٩٧م ، ص ١٩٢.

فــرج عــن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» [1].

وبالقــياس على الشهادة ، إذا كان الإبلاغ عن الجريمة واجباً من قبل وليّ الأمــر، تحقــيقاً للمصلحة العامة وعدم نشر الفساد، فعندئذ يكون الستر محرماً، والإبلاغ واجباً، ولا مسئولية على المبلغ عن إفشاء السر تنفيذا لهذا الواجب.

وهــو ما قال به الإمام النووي ، من أن كل من رؤيَّ في معصية، وهو بعد متلبس بها، يجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر ذلك، ولا يحل تأخــيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى وليَّ الأمر، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وهذا يعد من النصيحة الواجبة وليس من الغيبة. [2]

أكثر من ذلك ، نستطيع القول بأن الفقه الإسلامي ، يأخذ بالسرية المصرفية المحــدودة، إذ يحد من إطلاقها حماية للمصلحة العامة ، بالرقابة على الصيارف من أجل التحقق من التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية في عملهم. فقد جاء في معــالم القربة في أحكام الحسبة، في بيان الأعمال التي يشرف عليها المحتسب:" ومــنها الحســبة على المصارف ... على المحتسب أن يتفقد سوقهم ويتجسس عليهم، فإن عثر بمن رابى-أو فعل في الصرف ما لا يجوز في الشريعة- عزره وأقامه من السوق" [3]

---

(١) صحيح مسلم حـ١٦ كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ص ١٣٤-١٣٥.

(٢) شرح النووي مع صحيح مسلم جـ١٦ ص ١٣٥، وفي نفس المعنى : شرح فتح القدير دار صادر ، بيروت جـ٤ ص ١١٤.

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٣٠ – ٣١.

- عدم المسئولية عن جريمة البلاغ الكاذب:

- حسن نية المبلغ يعدم قيام جريمة البلاغ الكاذب :

٢٤ – في القانون المقارن :

لا تسأل البنوك والمؤسسات المالية ، ولا القائمين عليها ، عن جريمة البلاغ الكاذب ، إذا انتهى البلاغ عن العمليات المالية المشبوهة إلى عدم ثبوته أو عدم صحته ، متى كان البلاغ قد تم بحسن نية، حيث تستلزم التشريعات لقيام جريمة البلاغ الكاذب ، سوء القصد أو النية. (١)

ويتوافر سوء القصد لدي المبلغ ، إذا كان يعلم بكذب الواقعة المبلغ عنها، ونوى الإضرار بالمبلغ ضده. (٢)

وإن كان العلم بكذب البلاغ يتضمن عادة نية الإضرار بالمبلغ ضده، لذا فإن تطلب نية الإضرار –حيث لا يتصور تخلف الضرر– هو تحصيل حاصل.

مما يعني أن العلم بكذب الواقعة يغني عن توافر نية الإضرار، باعتبار أنها إحدى لوازم العلم بكذب الواقعة، بينما لا تغني نية الإضرارعن العلم بكذب

---

(١) راجع على سبيل المثال م ٢٢٦ –١٠ من قانون العقوبات الفرنسي ، م ٣٠٥ من قانون العقوبات المصري، م ٤٠٣ من قانون العقوبات اللبناني، م ٢١٠ من القانون العقوبات الأردني، م ١٩٠ من قانون العقوبات القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م.

(٢) راجع الدكتور عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٥٩م رقم ١٨٣ ص ٣٠٥-٣٠٦، الدكتور عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف: الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة تحليلية تأصيلية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٩٢م رقم ١٣٤ ص ١٦٨-١٦٩ ، الدكتور عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة ، دراسة تحليلية تاصيلية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٩٤م رقم ٢١٢ ص ٣٤٩.

الواقعـــة، فقد تتوافر هذه النية، ولا تقوم جريمة البلاغ الكاذب، لعدم توافر العلم بكذب الواقعة. (١)

وهـــذا مـــا أخذت به محكمة النقض الفرنسية ، فقد استقرت على أن سوء النية يكمن في معرفة الشاكي (المبلغ) بكذب الفعل المبلغ عنه.

"La mauvais foi reside dans " la connaissance par le plaignant (le dénonciateur) de la fausseté du fait denoncé". (٢)

وخلافاً لذلك ، اشترطت محكمة النقض المصرية للعقاب على جريمة البلاغ الكـــاذب، توافر عنصرين هما: العلم بكذب الواقعة المبلغ عنها، وقصد الإضرار بالمبلغ ضده.

فقـــد قضـــت بأنه من المقرر أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنيـــن: همـــا ثـــبوت كذب الوقائع المبلغ عنها،وأن يكون الجاني عالماً بكذبها ومنـــتوياً الســـوء والإضـــرار بالمجنـــي عليه، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله،ولو لم تقم دعوى بما أخبر به. (٣)

وتطبـــيقاً لقضاء محكمة النقض الفرنسية ، لا تقوم مسئولية البنك وموظفيه القائميـــن بـــالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ، عن جريمة البلاغ الكاذب، عند ثبوت عدم صحة واقعة غسل الأموال المبلغ عنها، متى كانوا حسني النية، باستهدافهم من البلاغ تحقيق الغرض الذي من أجله أوجب المشرع على البنوك الإبلاغ عنها، وهو معاونة السلطات العامة في الكشف عن جرائم غسل الأموال.

---

(١) paul MALIBERT : Dénonciation calomnieuse, juris classeur pénal , Art 226-10 á226-12, N° 82.

الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٤م، رقم ٣٧١ ص ٤٢٢.

(٢) cass crim 30-1-1979. Bulletin des arrêts de la cour de cassation . chambre criminelle . N° 41, 13-3-1984, Bulletin N°105, juris-classeur pêriodique (la semaine juridique) édition général 1984. IV. P.161.

(٣) نقض ١٣/١٠/١٩٩٨ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ رقم ١٤٣ ص ١٠٧٠

كما يستفيدون من الإباحة إذا كانت الواقعة صحيحة ، ولو كانوا سيئ النية، حيث لم يقصدوا بالإبلاغ سوى التشهير بالمبلغ ضده، لأن هذا هو الذي يتفق مع الغاية التي استهدفها المشرع، وهو التشجيع على الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال ، بغية تحقيق معاونة السلطات العامة في كشف هذه الجرائم ، والوصول إلى مرتكبيها ، وهو ما لا يتحقق إذا أنيطت الإباحة بالشرطين معاً، صحة الواقعة وحسن النية، إذ مؤدى ذلك ألا تقوم البنوك على الإبلاغ إلا عندما يكون تحت يدها الدليل على صحة الواقعة، فتضار بذلك المصلحة العامة.

ويبرر الإباحة في الحالة الأولى (حسن النية عند ثبوت عدم صحة الواقعة) إخلاص البنك المبلغ للمصلحة العامة، وإن كان لم يوفق في خدمتها، بينما يبررها في الحالة الثانية (سوء النية عند صحة الواقعة) أن البنك قد أسدى إلى المجتمع خدمة، وحقق له مصلحة ترجح على حق العميل في الشرف والاعتبار.

ويعد هذا تطبيقاً لما يراه جانب من الشراح[1] بصدد جريمة البلاغ الكاذب.

هذا ويفترض الاعتقاد بصحة الواقعة المبلغ عنها، لأنه لا يتصور أن يتحقق الغرض الاجتماعي من وراء البلاغ ، إذا كان المبلغ يعتقد كذب الواقعة، مما يعني أنه كان غرضه التشهير بالمجني عليه. [2]

الأمر الذي يعني أنه يقع على عاتق المبلغ ضده بالاشتباه في قيامه بعملية غسل أموال، عبء إثبات سوء نية القائمين على الإبلاغ بالبنك، باستهدافهم التشهير به، بعلمهم سلفاً بكذب هذه الواقعة، حتى يتوافر في حقهم المسئولية عن جريمة البلاغ الكاذب .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٨م رقم ٩١٢ ص ٨٦٠، الدكتور عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ١٩٨٦، رقم ٣٧٥ ص٣٩١.

(٢) نقض ١٩٣٧/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية ، لمحمود عمر ، جـ٤ رقم ٩٣ ص ٧٨.

ولـــيس من عناصر حسن نية المبلغ التثبت والتحري، لذا يتوافر حسن النية ولـــو كـــان الـــبلاغ يستند إلى خفة وطيش، لما يقتضيه الإبلاغ عن الجرائم من ســـرعة،حتى تـــتخذ الإجراءات في شأنها في الوقت الملائم، إذ من شأن الإلزام بالتحري أن يعرقل ذلك،ولو أن القاضي قد لا يسلم بادعاء المتهم اعتقاده صحة الواقعة إذا تبين له طيشه الظاهر. (١)

تطبـــيقاً لذلـــك، فـــإن البنك والقائمين عليه، لا يُسألون جنائياً – وإن سئلوا مدنـــياً – إذا كـــان الـــبلاغ عـــن العمليات المالية المشبوهة قد صدر عن طيش وتســـرع، لأنهـــم يعدون مع ذلك حسنو النية، وإن توافر في حقهم خطأ التسرع في الإبلاغ ، وهو يستوجب المسئولية المدنية. (٢)

٢٥ – في الفقه الإسلامي:

مـــا تقـــدم بيانه في القانون المقارن ، يأخذ به الفقه الإسلامي ، إذ لا تقوم جـــريمة البلاغ الكاذب إلا بالادعاء طواعية باتهام كاذب بقصد التشهير بالمدعى عليه. (٣)

فـــإذا ثبـــت أن المدعـــي أقام الدعوى كيداً وإضراراً بالمدعى عليه، عوقب جزائياً صيانة للأبرياء عن تسلط الأشرار والمعتدين. (٤)

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، رقم ٩١٤ ص ٦٨٢.
(٢) انظر لاحقا رقم٢٦ وما بعده
(٣) تبصرة الحكام : لابن فرحون جـ٢ ص ١٥٣ وما بعدها.
(٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للطرابلسي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م ص ١٧٨، تبصرة الحكام جـ٢ ص ١٥٢ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل : للمواق، دار الفكر ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م جـ٦ ص ١١٣، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية ، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر ١٩٩١ ص ٩٨.

خلافـاً لأصـبغ مـن المالكية ، حيث قال يؤدب ، سواءً أقصد أذيته أم لم يقصـد. [1] كما أن من قام بشكية بغير حق ينبغي أن يؤدب ، وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل.[2]

وكذلـك البلاغ الذي يكون صاحبه كاذباً فيه، وقاصداً أذى المبلغ ضده فإنه يعاقب تعزيراً، لكذب المبلغ، ولما لحق بالمبلغ ضده من أذى. [3]

(١) الشرح الكبير : للدردير ، مكتبة عيسى البابي الحلبي، جـ٤ ص٣٤٦، قوانين الأحكام الشرعية : لابن جزيٍّ الغرناطي، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٤ ص ٣٦٢

(٢) تبصرة الحكام حـ٢ ص ٣٠٥-٣٠٦

(٣) الدكتور عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م رقم ٢١٨ ، ص ٢٥٨

المبحث الخامس

المسئولية المدنية عن الخطأ في الإبلاغ

بين القواعد العامة وقوانين مكافحة غسل الأموال

٢٦- المسئولية المدنية عن الخطأ في الإبلاغ طبقاً للقواعد العامة:

إذا صدر حكم بالإدانة ضد العميل المبلغ ضده عن واقعة غسل الأموال المبلغ عنها عن طريق المؤسسات المالية ، فإن هذا يحول دون الحكم بأي تعويض مدني ضد هذه المؤسسات، لانتفاء الخطأ من جانبها . لما هو مقرر من أن الحكم بالإدانة الجنائية ، يتضمن معنى ثبوت الواقعة المبلغ عنها ، فضلاً عن خضوعها لأحكام قانون العقوبات ، فالتبليغ عنها إما أن يكون استعمالاً لحق، أو تنفيذاً لواجب يأمر به القانون. (١)

وعند الحكم ببراءة العميل من هذه التهمة ، لعدم حصول الواقعة أصلاً أو عدم ثبوت إسنادها إليه ، فإنه إذا انتفى لدى المؤسسات المالية كل خطأ في الإبلاغ، انعدمت مسئوليتها المدنية ، متى كان الإبلاغ قائماً على شبهة مستنتجة من أحوال وظروف معلومة تلقي على العميل مظنة اشتباهه في غسل أموال ، فعندئذ تعد المؤسسات المالية معذورة فيما أبلغت به ، حيث لم يتوافر لديها رعونة او عدم تروٍ.

أما عند صدور الإبلاغ عن تسرع وعدم احتياط ، فإن هذا وإن كان لا يكفي لقيام المسئولية الجنائية عن جريمة البلاغ الكاذب ، فإنه لا يمنع من قيام المسئولية المدنية ، لتوافر الخطأ الموجب لتعويض الضرر، طبقاً للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي ، والمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري.

---

(١) الدكتور رءوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ١٩٨٠م ، الجزء الأول ص ٧٩٦.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية ، بأن للمجني عليه في جريمة البلاغ الكـاذب المطالبة بالتعويض ، رغم براءة المبلغ ، متى ثبت ارتكابه لخطأ [١] ، ويكفي في ذلك أن يكون مقدم البلاغ قد تصرف مع طيش أو تهور

il suffira que l'auteur d'une plainte ait agi avec légèreté ou témérité [٢]

أو عدم التبصر الذي لا يغتفر (**d'imprudence regrettable**) [٣].

كمـا قضت محكمة النقض المصرية بأن عدم توافر سوء القصد ، وإن كـان يمـنع من قيام المسئولية الجنائية ، فإن هذا لا يمنع من قيام المسئولية المدنـية، فيصـح القضاء بالتعويض ، إذا ثبت أن الفاعل قد أقدم على التبليغ باتهام برئ عن تسرع وعدم تروٍ. [٤]

٢٧ – خطأ البنوك في الإبلاغ يعتبر من الخطأ المهني الجسيم:

خطـأ البـنوك في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، يعتبر خطأ مهنـياً **Faute professionelle** ، وهو الخطأ الذي يقع من صاحب المهنة فـي ممارسـته لمهنـته ، كمـا هو الحال في الخطأ الذي ينسب إلى البنك في أعماله البنكية مع العملاء.

وهـذا الخطـأ المهنـي يعتبر في جميع الأحوال خطأ جسيماً (**faute lourde**) وهـو الخطـأ الذي يكون إهمالاً أو عدم احتياط لم يرده الفاعل ، أو اندفاعـاً لـم يـتدبره،لأن الخطأ الذي يكون بسيطاً في حق الشخص العادي،

---

(١) 6-3-،cass crim 9-2-1932. Recueil Daloz habdomadire 1932. P204 1946. Juris-classeur pêriodique êd générale 1946.11. 3072 note J.F. L. C.

(٢) cass 2 er civi 6-2-1959. Bulletin chambres civiles 11. N° 131.7-12-1960. Bulletin civiles .11.N° 511. 24-3-1971.Bulletin chambres civiles 11. N° 133.

(٣) cass req 7-12-1931, gazette du palais 1932.1.p307

(٤) نقض ١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ رقم ٥٧٩ ص ٧١٧.

يصبح خطأ جسيماً في حق الشخص صاحب المهنة، لأنه في ممارسته لمهنته، قد اعتاد يقظة معينة، فالمهنة تعد مركزاً للخدمة الاجتماعية(Une poste de service social) ومن ثم تفترض واجبات خاصة في حق من يقوم بها.[1]

والخطأ الجسيم بهذا المعنى، يختلف عن الخطأ غير المغتفر، الذي لا يتوافر في جانب الفاعل إلا حيث يريد حركته أو سكنته التي تترتب عليها ضرراً دون قصد منه إلى تحقيق نتيجتها وإلا كان خطأ عمدياً.

٢٨- إعفاء البنوك من المسئولية المدنية عن الخطأ في الإبلاغ طبقاً لقوانين مكافحة غسل الأموال:

لقد كان لخشية البنوك من المسئولية المدنية عن تعويض الضرر الذي يلحق بالعميل معنوياً، بالإساءة إلى سمعته ، ومادياً بتجميد حسابه ، بسبب الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، تأثير سلبي في كشف عمليات غسل الأموال عن طريق البنوك.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، لم تبلغ البنوك إلا عن نسبة (٥%) من حالات الاشتباه في غسل الأموال ، و(٩٥%) من هذه الحالات لم يتم الإبلاغ عنها، خشية المسئولية المدنية عن الخطأ في الإبلاغ أو تجميد الحساب.[2] ووجوب تعويض الضرر الذي لحق بالعميل نتيجة هذا الإجراء، عند عدم ثبوت هذه الشبهة.

---

(١) CF: GRUA : Responsabilité civile du Banquier N° 85 ets.
راجع الدكتور محمد السعيد رشدي : الخطأ غير المغتفر ، سوء السلوك الفاحش والمقصود، مطبوعات جامعة الكويت ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ص ٤٥ ، وص ٨٤ هامش ٢.

(٢) السيد يعقوب حبيب: ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، حلقة نقاشية عقدتها كلية الحقوق، جامعة الكويت في ١٩٩٨/٥/١٠، منشورة بمجلة الحقوق ، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، جمادي الآخرة، ١٤١٩هـ سبتمبر ١٩٩٨م ص ٣٢٩ - ٣٣٠

وتفادياً لذلك ، أوصت مجموعة (FATF) الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال، بأن تحمي المؤسسات المالية ضد أي مسئولية جنائية أو مدنية عن إفشاء المعلومات .. مادام رجال هذه المؤسسات يعملون بحسن نية (التوصية ١٦).

وتنفيذاً لهذه التوصية، وتشجيعاً للبنوك وللمؤسسات المالية بصفة عامة، على الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ، وتحقيقاً للتعاون الجدي مع جهود مكافحة غسل الأموال ، نصت بعض القوانين على إعفائها من المسئولية المدنية.

وقد كان أول من نص على ذلك، القانون البريطاني المتعلق بمكافحة الاتجار في المخدرات الصادرسنة ١٩٨٦ ، فقد أعفى المؤسسات المالية من أية مسئولية قبل من يقوم بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما نص على ذلك أيضاً القانون الألماني.

كما نصت المادة التاسعة من قانون البنوك السويسري طبقاً لآخر تعديلاته في إبريل ١٩٩٨م ، على عدم مسئولية البنوك ، لا جنائياً ولا مدنياً، عن قيامها بالإبلاغ عن عميل مشتبه فيه، متى كان هذا الإبلاغ يستند إلى أسباب ومبررات معقولة.

وبالمثل نصت المادة العاشرة من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، على أنه ".. وتنتفي المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة".

٢٩ – تقدير هذا الاتجاه:

إذا كانت بعض التشريعات قد منحت البنوك والمؤسسات المالية نوعاً من الحصانة ، بإعفائها من المسئولية المدنية، عن الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ، فإن ذلك يثير تساؤلاً عن

تعويـــض الضرر الذي لحق بالعميل عند عدم ثبوت شبهة غسل الأموال التي تم الإبلاغ عنها؟

يجيـــب البعض[1] على ذلك ، بتأييد هذا الاتجاه التشريعي، مفضلاً مصـــلحة البـــنوك في تمتعها بالحصانة الجنائية والمدنية، على مصلحة العمـــلاء فـــي تعويض الأضرار التي لحقتهم بسبب الإبلاغ عن شبهة لم يوجد ما يبررها.

وفي تقديري أن هذا الاتجاه التشريعي والفقهي له خطورته ، ذلك أن هـــذه الحصانة المدنية للمؤسسات المالية في هذا الصدد ، يؤدي إلى إهدار حق العميل ، في تعويض الضرر الذي لحق به، سواء أكان ضرراً معـــنوياً يتمثل في الإساءة إلى سمعته ، أم ضرراً مادياً يتمثل في تجميد حسابه أو تجنيبه. ولا يبرر ذلك تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على الـــتعاون الجدي مع جهود مكافحة غسل الأموال ، ذلك أنه يجب مراعاة جانب العملاء الذين لحقهم ضرر بسبب البلاغ الذي ثبت عدم صحته، مع حسن نية البنك الذي استهدف تحقيق المصلحة العامة ، وذلك عن طريق تحمل الدولة لتعويض هذا الضرر ، وهو ما أخذ به القانون الفرنسي.

٣٠- تحمـــل الدولـــة لتعويض الضرر الذي لحق بالعميل طبقاً للقانون الفرنسي:

مـــنح القـــانون الفرنسي المؤسسات المالية حصانة مدنية عن الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ، مع تحمل الدولة لتعويض الضرر الذي لحق بالعملاء بسبب هذا الخطأ.

---

(1) نعيم شحادة : ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، الحلقة النقاشية السابق الإشارة إليها ، ص ٣٣٠.

فقـد نصت الفقـرة الثانية من المادة الثامنة من القانون الفرنسي رقـم (٦١٤/٩٠) الصادر في ١٢ يوليه ١٩٩٠م ، والمعدل بالقانون رقم ٩٨-٥٤٦ الصـادر في ٢ يوليه ١٩٩٨م على أنه:" لا تقام أي دعوى مسئولية مدنية ، ولا يمكـن أن يوقع جزاء مهني ضد المؤسسة المالية أو مديريها أو مأموريها الذيـن كـانوا حسني النية في تقديم البلاغ المنصوص عليه في المادة الثالثة، على أن تتحمل الدولة تعويض الضرر المترتب مباشرة على هذا البلاغ".(١)

وهـذا اتجـاه محمـود من قبل المشرع الفرنسي(٢) ، يجب أن تأخذ به التشريعات الأخرى، ضماناً لكفالة تعويض الأفراد عن الأضرار التي لحقت بهم، عـن أفعـال استهدفت حماية المصلحة العامة. فضلاً عن أنه قد يصعب نسبة وجـود خطأ ما إلى المؤسسات المالية أو إلى القائمين عليها، في تقديم البلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، كما إذا توافرت قرائن تبرر وجود شبهة غسل الأموال ، يجب الإبلاغ عنها.

وعـند وجود هذا الخطأ ، فإنه يدخل غالباً ضمن الخطأ الذي يساهم فيه جمـيع أعضـاء المجموعة المنظمين للنشاط ، واستحالة نسبة هذا الخطأ إلى شـخص محـدد منهم ، فإن الخطأ في التنظيم الذي جعل الحادث ممكناً، ينسب إلـيهم جميعاً، وهذا يكفي لإعمال مسئوليتهم التضامنية عما لحق بالمضرور ، كأشخاص أساءوا تنظيم النشاط الذي اشتركوا جميعاً في تنفيذه. (٣)

---

(١) A ucune action en responsabilité civile en peut être intentée, ni aucune sanction professionnelle prononcée contre un organisme financier, ses dirigeants ou ses préposés qui ont fait de bonne foi la déclaration mentionnée á l' article 3 .En cas de Préjudice résultant directement d' une telle déclaration , l' Etat répond du " dommage subi" .

(٢) CREDOT et BOUTEILLER. op cit p161.ets.

(٣) راجع في الموضوع : الدكتور محمد شكري سرور : مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص ، دار الفكر العربي ١٩٨٣ رقم ٣٠ ص ٤٨.

ويـــبدو أن المشـــرع الفرنسي أراد أن يستبعد الصعوبات التي تصاحب وجود هذا الخطأ في الإبلاغ، وما تثيره المسئولية التضامنية من مشكلات، وما تـــؤدي إليه من إحجام المؤسسات المالية من الإقدام على الإبلاغ عن العمليات المالـــية المشـــبوهة ، عند عدم التيقن من ثبوتها، الأمر الذي يضر بالمصلحة العامـــة، لعـــدم الإبـــلاغ إلا عن القليل منها.لذا رأى المشرع الفرنسي ، تحمل الدولـــة تعويـــض الضرر المترتب على الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة التـــي ثبـــت عـــدم صحتها، تشجيعاً للمؤسسات المالية على التعاون الجدي مع الســـلطات العامـــة فـــي مكافحة غسل الأموال، وضماناً لتعويض الأضرار التي لحقـــت بالأفـــراد بســـبب الإبـــلاغ الذي ثبت عدم صحته . ويتفق هذا الاتجاه التشـــريعي ، مـــع مـــا تـــأخذ به التشريعات من تسهيل حصول المضرور من الجـــريمة علـــى كافة حقوقه، حتي تستقر الأوضاع الناشئة عن الجريمة، في أسرع وقت وبأيسر الإجراءات. (١)

٣١- أساس تحمل الدولة للتعويض:

لا يقوم تحمل الدولة لتعويض الضرر المترتب على الإبلاغ عن العمليات المالـــية المشبوهة، على أساس من تحمل التبعة، لأن نظرية تحمل التبعة وإن عُـــدت أصـــلح النظريات التي قيلت لتأسيس مسئولية الدولة أو المتبوع ، فمن ينـــتفع بنشـــاط غيره ، عليه أن يتحمل تبعة ما ينجم عن ذلك النشاط من ضرر يصيب الغير والهيئة الاجتماعية ممثلة في الدولة. (٢)

---

(١) CF: anne d' HAUTEVILLE : un nouveau élan est donne á la politique publique d' aide aux victimes de la deliquance . Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 1999 p 647.

(٢) الدكتور عادل أحمد الطائي : المسئولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ١٩٩٩، ص ١٨٥.

إلا أنـــه لايمكن قبول هذه النظرية كأساس لتحمل الدولة لهذا التعويض، لأن الدولـــة لا تســـأل عن كل فعل ضار صدر من أحد موظفيها، ما لم يكن ذلك الفعل داخلاً ضمن النشاط المكلف به ذلك الموظف ، فضلاً عن أن المؤسسات الماليـــة لا تتـــبع جميعها الدولة ، كشركات الصرافة والبنوك التجارية التي لا تخضع لسلطة الدولة إلا رقابياً فقط.

وبصـــدد البـــنوك علـــى وجـــه الخصوص ، فإنه يفرق بين البنك العام والخاص ، من حيث ملكية رأس المال وتكوين الجهاز الإداري ونظم سيره. (١) ولا يعـــد موظفاً عاماً تُسأل الدولة عن أخطائه ، مديروا وموظفوا المشروعات الماليـــة والمؤسسات المالية والتجارية التي تعتمد على الادخار العام، حيث لا تخـــرج عـــن كونهـــا هيئات خاصة تخضع للقانون الخاص، كما لا تعد أموالها أموالاً عامة. (٢)

كمـــا لا تقـــوم مســـئولية الدولة عن هذا التعويض، على أساس قواعد المســـئولية الإدارية، حيث يصعب إثبات خطأ الإدارة في الإبلاغ، فضلاً عن أن المســـئولية الإدارية تقوم علىأساس المخاطر وتحمل التبعات، وهي لا تنشأ إلا في حالات نادرة واستثنائية ، وتستلزم نصاً خاصاً في أغلب الحالات. (٣) وعلى ذلـــك ، فـــإن أساس مسئولية الدولة عن تعويض الضرر المترتب على الإبلاغ عـــن العمليات المالية المشبوهة، هو مسئوليتها الاجتماعية(٤) ، باعتبارها نوع من الإنصاف والتكافل الاجتماعي ، يستهدف المساعدة الإنسانية والاجتماعية ، وتنطوي على تقديم الخير والإحسان إلى ضحايا الأفعال غير المشروعة.

---

(١) الدكتور علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك رقم ١١١٧ ص ١١١٩

(٢) الدكتور أحمد طه محمد خلف الله: الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٩١م ص ٤١٨ وما بعدها.

(٣) راجع الدكتور سليمان الطماوي:قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ١٩٨٦ ص ١١٥ ومابعدها، الدكتور طلال عامر المهتار: مسئولية الموظفين ومسئولية الدولة في القانون المقارن ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ص ٢٤٧ ومابعدها.

(٤) cf: CRÉDOT et BOU TEILLER op cit p162 ets.

٣٢ – تحمل الدولة لتعويض الضرر الذي لحق بالعميل في الفقه الإسلامي:

يستند التعويض إلى قاعدة "الضرر يزال"[١] ، وأصلها ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار). [٢]

ويقوم التعويض في الفقه الإسلامي على فكرة التعدي ، وهي تشمل قصد ارتكاب الفعل الضار أو عدم التبصر والإهمال، وإساءة استعمال الحق، بالإضافة إلى الخروج عن حدود الحق، وبذلك تقترب فكرة التعدي التي أخذ بها الفقه الإسلامي، من فكرة الخطأ التي جعلها القانون المقارن أساساً للمسئولية المدنية. [٣] وعند الحكم ببراءة العميل من تهمة غسل الأموال ، أو عدم ثبوت صحة البلاغ المقدم ضده ، يجب تعويضه عن الضرر الذي لحق به بسبب هذا البلاغ، حيث يعد هذا جبراً للمتهم البرئ. وهذا التعويض يقع على عاتق المؤسسات المالية التي قامت بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، لأنها المتسبب المباشر للضرر. ولكن إذا كان المتسبب المباشر للضرر منفذاً لأمر من هو أكبر منه، تحمل الآمر عبء هذا التعويض، لأنه وإن كان عن اجتهاد منه، فأخطأ بدعوى حماية المجتمع، ورعاية مصالحه، فإن بيت مال

---

(١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ، ص ٨٤، الأشباه والنظائر: للسيوطي ص ٩٢.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: دار المعارف بمصر ١٩٥١ جـ٤ ص ٣١٠ن سنن ابن ماجة جـ٢ ، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤١، ص ٧٨٤، وقال في إسناده جابر الجعفي وهو متهم ، والنص له، ورواه من طريق آخر ، وقال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

(٣) الدكتور هلال فرغلي هلال: النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ص ٦.

المسلمين يضمن هذا التعويض. [1] وهو ما يصدق على المؤسسات المالية التي قامت بالإبلاغ بحسن نية، حيث استهدفت حماية المجتمع من أضرار غسل الاموال المحرمة، بناء على قرائن توافرت لديها، تنفيذاً لأمر أولي الأمر يوجب الإبلاغ ، ثم ثبت عدم صحة البلاغ، حيث يجب أن يتحمل بيت مال المسلمين تعويض الضرر المترتب على هذا الإبلاغ.

(1) الدكتور محمد رأفت سعيد: تعويض المتهم، ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م الجزء الثالث ص ٣٣٧.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث

٣٣- أهم النتائج:

١- أن عمليات غسل الأموال غير المشروعة تحدث الآن تقريباً في جميع دول العالم، وخصوصاً الدول التي تمر بعمليات إصلاح اقتصادي، كما أن ثمة علاقة وطيدة بين عمليات غسل الأموال والفساد.

٢- أن عمليات غسل الاموال أصبحت ظاهرة عالمية، حيث تساعد المنظمات الإجرامية على اختراق وإفساد الهياكل الاقتصادية والمؤسسات المالية والتجارية المشروعة في المجتمع، مما يؤدي إلى اهتزاز بنيانه المالي.

٣- أن جريمة غسل الأموال ، لما لها من آثار اقتصادية ، تعد من قبيل الجرائم الاقتصادية بمعناها الواسع، الذي يشمل الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية والتي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الاقتصادي أو لها علاقة بالنشاط الاقتصادي.

٤- أن القانون المقارن يتفق مع الفقه الإسلامي في تجريم غسل الأموال، حيث يعد غسل الأموال جريمة تعزيرية في الفقه الإسلامي، لما فيه من غش وخداع وحيل وإضرار بالمصالح العامة.

٥- أن للبـــنوك وللمؤسســـات المالـــية بصفة عامة، أهميتها في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ، حيث يصعب إجراؤها خارجها، فضلاً عن أن البـــنوك تعـــد هي المستهدف الرئيسي في عمليات غسل الأموال، لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية.

٦- أن البنوك الإلكترونية تمثل تحدياً كبيراً في كشف عمليات غسل الاموال، لمـــا تؤدي إليه من صعوبة التحقق من الهوية الحقيقية لغاسلي الأموال، ولـــذا أصـــدرت العديـــد مـــن دول العـــالم قانوناً يعالج موضوع التوقيع الإلكترونـــي، وإن ظلـــت المشـــكلة قائمـــة ، لإمكـــان اخـــتراق التوقيع الإلكتروني.

٧ - أن الـــتزام البـــنوك والمؤسســـات المالـــية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشـــبوهة، يعـــد قاعدة قانونية جنائية في أغلب التشريعات، وهو أمر يـــتفق مـــع الفقه الإسلامي، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يكون فرض عين إذا توافرت شروطاً أو ظروفاً خاصة في مسلم بعينه ، إذا كان يُرجى منه القبول لأي سبب من الأسباب تجعل كلمته مسموعة ، وكذلك إذا توقع أن نهيه عن المنكر هو الطريق لرد المظالم، ولولي الأمر أن يفـــرض العقوبة التعزيرية المناسبة من حبس وغرامة ونحوهما عند مخالفة هذا الواجب، منعاً لتفشي المنكرات في المجتمع.

٨ - أنـــه يكفـــي توافـــر قرينة أو قرائن على وجود شبهة غسل الأموال ، لوجوب الإبلاغ عنها للسلطات المختصة ، لأن الإبلاغ لا يترتب عليه آثارٌ قانونـــية معينه، وإنما هو مجرد إحاطة السلطات المختصة بوقوع عملية يشـــتبه في أنها تستهدف غسل أموال، وهذا أمر محل اتفاق بين القانون المقارن والفقه الإسلامي.

٩- لا تُســأل البنوك والمؤسسات المالية ، بسبب الإبلاغ عن العمليات المالية المشــبوهة، عــن جريمة إفشاء السر المصرفي ، استناداً إلى أداء واجب الإبلاغ ، ولأن السرية المصرفية يجب ألا تكون عائقاً أمام قيام المؤسسات المالــية بواجــبها في الإبلاغ ، وهذا أمر محل اتفاق بين القانون المقارن والفقه الإسلامي.

١٠- لا تســال البــنوك والمؤسسات المالية بسبب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ، عن جريمة البلاغ الكاذب ، عند عدم ثبوت صحة البلاغ، متى كانــت حســنة النية، باستهدافها حماية المصلحة العامة ، وليس الإضرار بالعمــيل المــبلغ ضده. وهذا أمر محل اتفاق بين القانون المقارن والفقه الإسلامي

١١ - أن العديــد مــن التشــريعات تقــرر حصانة مدنية للبنوك والمؤسسات المالية،عن الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، مما يؤدي إلــى إهــدار حــق العملاء في تعويض الاضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم بسبب الإبلاغ.

١٢- أن القــانون الفرنسي منح البنوك والمؤسسات المالية حصانة مدنية ، مع تحمل الدولة لتعويض الضرر الذي لحق بالعملاء بسبب البلاغ الذي ثبت عدم صحته، بناء على مسئولية الدولة الاجتماعية ، وهو ما يتقبله الفقه الإســلامي ، بناء على أن المبلغ يؤدي واجبه لصالح العدالة ، لذا وجب أن يتحمل بيت المال أداء ما يجب عنه ضماناً لخطئه.

٣٤- أهم التوصيات

١- يجب أن تتسم بالمرونة القواعد التي تنظم التوقيع الإلكتروني ، حتى تتمكن من مواجهة التقدم العلمي المذهل في هذا المجال ، وبالتالي إمكان الوقوف على من يقوم بالعمليات المالية المشبوهة عن طريق البنوك الإلكترونية.

٢- يجب أن تحذو التشريعات حذو القانون الفرنسي، في تحمل الدولة لتعويض الضرر الذي لحق بالعملاء ، بسبب البلاغ الذي ثبت عدم صحته، فهذا يمثل ضمانة لهم في استيفاء التعويض، وتشجيعاً للمؤسسات المالية على التعاون الجدي مع جهود مكافحة غسل الأموال، دون الخوف من المسئولية المدنية.